

## مسئولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية

الدكتور

**محمد على حسونة**

محاضر بكلية الشرطة، ويقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة بورسعيد



## مسئولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية

محمد على حسونة

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohmed\_hassona@yahoo.com

### ملخص البحث:

أصبح الحاسب الآلي في مصر يحل محل الإنسان في كثير من المجالات كما هو الحال في الدول المتقدمة في معظم مرافق الدولة، وأصبحت هذه المرافق في الوقت الحالي تدار بنظام - الحكومة الإلكترونية - (الحاسبات الآلية) بدلاً من إدارتها بالطرق التقليدية وما تنسم به من بطء في الإجراءات - وزيادة النفقات ومشكلات الأداء، وذلك بشرط أن تطوع وتفسر المبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة حتى تتوافق مع نظام الإدارة الإلكترونية.

وعندما تقوم جهة الإدارة بإشباع الحاجات العامة للجمهور من خلال المرافق العامة - التي تقدم هذه الخدمات، فإنها تمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، فضلاً عن السلطة التقديرية التي تمنح لها من قبل القانون، للقيام بدورها المنوط بها - وقد تقييد هذه السلطة في أحيان كثيرة - الأمر الذي يخولها الحق في فرض إرادتها علي الأفراد إلزامهم بها، مثل سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وغيرها من التصرفات.

ولا شك أن مسؤولية الإدارة والتي تقوم علي أساس ركن الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ تشكل مجالاً رحباً يمكن الاستناد إليه بالتعويض عن أضرار الحاسبات الآلية، ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسئولية دون توافر ركن الخطأ علي قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** الغش المعلوماتي، المسئولية الموضوعية، الخطأ المفترض، الخطأ الواجب الإثبات، الأضرار الإلكترونية.

## Administration Liability for electronic damages

Muhammad Ali Hassouna

Department of Public Law, College of Law, Zagazig University, Port Said, Arab Republic of Egypt.

E-mail: mohmed\_hassona@yahoo.com

### Abstract:

The computer in Egypt has replaced the human being in many areas, as is the case in developed countries in most of the state's facilities, and these facilities are now managed by the e-government system (computers) instead of managing them using traditional methods and the slowness in the process. Procedures - increasing expenses and performance problems, provided that you volunteer and explain the general principles that govern the functioning of public utilities in order to comply with the electronic management system.

And when the administration satisfies the general needs of the public through public utilities - which provide these services, it enjoys some of the privileges of the public authority, in addition to the discretionary power granted to it by the law, to perform its role entrusted to it - and this authority may restrict in many cases - the matter Which gives it the right to impose its will on individuals to oblige them, such as the authority of the administration to issue administrative decisions and other actions.

There is no doubt that the responsibility of the administration, which is based on the element of damage and the causal relationship between the act and the damage without the need for the existence of a mistake, constitutes a wide field that can be relied upon to compensate for computer damage, and then the recognition of responsibility without the availability of the error element has become of great importance in this field.

**Keywords:** Information Fraud, Objective Liability, Presumed Error, Error That Must Be Proven, Electronic Damages.

### مقدمة عامة

بعد التطور التقني الضخم الذي يعد من السمات المميزة لهذا العصر في القرن الحادي والعشرين ، وتعدد مجالات تدخل الآلة في حياة الإنسان ، والاعتماد عليها في حقول الإنتاج والنقل والمواصلات والإدارة والحكومة الالكترونية والتعليم وجميع المرافق العامة، وغير ذلك في المجالات الإنسانية ، ولكثرة الحوادث التي تنشأ عن هذا التدخل للآلة ، كان لابد أن تتطور ضوابط المسؤولية عن هذه الحوادث.

وتعد تقنية المعلومات من أهم انجازات الثورة التي يشهدها العالم المعاصر، في خلال مدة وجيزة استطاعت هذه التقنية أن تنتشر وتغلغل بعمق في شتي مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وان تحدث تغييراً اسماً وملحوظاً في أساليب العمل وأنشطة الأداء كافة ومنها أداء دوائر الدولة ومؤسساتها العامة مما جعلها أكثر قدرة علي مواكبة التطور الذي يشهده العالم اليوم وما شهدته من ابتكارات وإبداعات متعددة ومنها المجال الإداري في الوظيفة العامة .

### أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان مدى استخدام الحاسب الآلي في كثير من المجالات في معظم مرافق الدولة ، وأصبح الحاسب الآلي في مصر يحل محل الإنسان في كثير من المجالات كما هو الحال في الدول المتقدمة في معظم مرافق الدولة ، وأصبحت هذه المرافق في الوقت الحالي تدار بنظام - الحكومة الالكترونية - (الحاسب الآلية) بدلاً من إدارتها بالطرق التقليدية وما تنسم به من بطء في الإجراءات - وزيادة النفقات ومشكلات الأداء ، وذلك بشرط أن تطوع وتفسر المبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة حتي تتوافق مع نظام الإدارة الالكترونية . وعندما تقوم جهة الإدارة بإشباع الحاجات العامة للجمهور من خلال المرافق العامة - التي تقدم هذه الخدمات ، فإنها تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة ، فضلاً عن السلطة التقديرية التي تمنح لها من قبل القانون ، للقيام بدورها المنوط بها - وقد تقييد هذه السلطة في أحيان كثيرة - الأمر الذي يخولها الحق في فرض إرادتها علي الأفراد إلزامهم بها ، مثل سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وغيرها من التصرفات .

### وتكمن أهمية الموضوع في :-

- ١- دراسة وتحليل التشريعات والقوانين المنظمة لمسئولية الإدارة .
- ٢- بيان النواحي الإيجابية والسلبية في التشريعات المتضمنة لموضوع البحث ومقارنتها بالنصوص المشابهة لها في القوانين المقارنة .
- ٣- بيان الاتجاهات الفقهية والقضائية حول هذه المسئولية الادارية .

### إشكالية البحث :

تقوم مشكلة البحث على ما لوحظ من تطور لحق بالمسئولية الإدارية - وخصوصاً "مسئولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية - نحو تعويض المتضرر من نشاط إدارة تشتت توافر ركن الخطأ لقيام تلك المسئولية ، حيث كان المبدأ قديماً بأن الدولة لا تسأل عن أعمالها الضارة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة والاستثناء مسئوليتها، إلا أن ذلك قد تغير نتيجة لتحول الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة في العديد من النشاطات التي كانت حكراً على الأفراد، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الهائل في المجالات كافة وبمناسبة ممارسة الدولة لهذه النشاطات قد تلحق الأضرار بالأفراد والمتعاملين معها دون أن ينسب لجهة الإدارة أي خطأ، ونظراً لعجز النظرية الخطئية ( الخطأ الجسيم، أو الخطأ، أو قرائن الخطأ ) ظهرت نظرية مسئولية الإدارة الموضوعية التي لا تشترط ركن الخطأ وتكتفي بركني الضرر وعلاقة السببية، فكان لابد من البحث عن الأساس القانوني لهذه المسئولية التي تعتمد أساساً لها مراعاة مبدأ العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة، وأصبح المبدأ السائد حديثاً هو مسئولية الدولة عن أعمالها والاستثناء عدم مسئوليتها.

وبما أن النظام القانوني المصري لا يستند بتعويض المتضرر إلا على أساس الخطأ أو على أساس القانون وليس على أساس آخر، فقد وجد الباحث إجراء هذا البحث لبيان الأساس القانوني لمسئولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية وبيان موقف الفقه والقضاء من هذه الأضرار. وتدور إشكالية البحث حول ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية الإدارة عن أضرار الحاسب الآلي " الأضرار الإلكترونية " ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي استئلة فرعية منها :-

- هل يستوعب الخطأ كأساس قانوني للمسئولية الإدارية الأضرار الإلكترونية؟
- هل تصلح قرينة الخطأ كمحاولة للإبقاء على فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسئولية الإدارة عن تلك الأضرار؟
- ومدى استيعاب مسئولية الإدارة لتلك الأضرار الإلكترونية التي تختلف في طبيعتها عن الأضرار التقليدية؟

### منهج البحث :

استناداً إلى طبيعة الإشكالية محل البحث سوف نتبع في العرض المنهج التحليلي لعناصر ومقومات المشكلة وصولاً لتطبيقها في مجال المسئولية الإدارية ، وسبلنا في ذلك الأخذ بالمنهج التحليلي التطبيقي علي مكونات البحث .

### خطة البحث:

في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين بجانب الفصل التمهيدي ، نتناول في الفصل التمهيدي استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة المرافق العامة ، ثم اخصص الفصل الأول للمبادئ التي تحكم المرافق العامة ونطاق تطبيقها من خلال نظام استخدام الحاسب الآلي ، وأعرض في الفصل الثاني للأساس القانوني للمسئولية الناشئة عن أضرار الحاسب الآلي ، وذلك علي النحو التالي :

### • الفصل التمهيدي : استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة المرافق العامة .

- المبحث الأول : مفهوم الحاسب الآلي .
- المبحث الثاني : وسائل الغش المعلوماتي .
- الفصل الأول : انعكاسات استخدام الحاسب الآلي على المبادئ التي تحكم المرافق العامة .
- المبحث الأول : مبدأ دوام سير المرافق العامة .
- المبحث الثاني : مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة .
- المبحث الثالث : مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغير .
- المبحث الرابع : مبدأ الالتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة .
- الفصل الثاني : الأساس القانوني للمسئولية الإدارية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية .
- المبحث الأول : تأسيس المسئولية علي فكرة الخطأ الواجب الإثبات .

- المبحث الثاني : تأسيس المسؤولية علي فكرة الخطأ المفترض .
  - المبحث الثالث : إسناد المسؤولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية علي فكرة الضرر ( المسؤولية الموضوعية ) .
  - المبحث الرابع : الحماية القانونية لاستخدام الإدارة للحاسب الآلي .
- الخاتمة والتوصيات.**

## الفصل التمهيدي:

### استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة المرافق العامة

#### تمهيد وتقسيم :-

تعد تقنية المعلومات من أهم إنجازات الثورة التي يشهدها العالم المعاصر ، فخلال مدة وجيزة استطاعت هذه التقنية أن تنتشر وتتغلغل بعمق في شتى مجالات الحياة العامة والسياسية والإقتصادية والاجتماعية وأن تحدث تغييراً مهماً وملحوظاً في أساليب العمل وأنشطة الأداء كافة ومنها أداء دوائر الدولة ومؤسساتها العامة مما جعلها أكثر قدرة على مواكبة التطور الذي يشهده العالم اليوم وما شهدته من ابتكارات وإبداعات متعددة<sup>(١)</sup> ومنها المجال الإداري في الوظيفة العامة .

وأصبح الحاسب الآلي في مصر يحل محل الإنسان في كثير من المجالات كما هو الحال في الدول المتقدمة في معظم مرافق الدولة ، وكان يعتمد عليه في معظم المرافق العامة ، فإنه أصبح الشغل الشاغل لكبار المسؤولين في الدولة ، وذلك بعد التطور التقني الضخم الذي يعد من السمات المميزة لهذا العصر في الوقت الحادي والعشرين وتعدد مجالات تدخل الآلة في حياة الإنسان ، والاعتماد عليها في حقول الإنتاج والنقل والمواصلات وإدارة الحكومة الإلكترونية والتعليم وغير ذلك من المجالات الإنسانية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل أن نتناول مفهوم الحاسب الآلي في ( مبحث أول ) ثم الوسائل الفنية الرئيسية التي يرتكز استخدام الغش المعلوماتي بها في ( مبحث ثان ) **على النحو التالي :-**

**المبحث الأول :** مفهوم الحاسب الآلي .

**المبحث الثاني :** وسائل الغش المعلوماتي .

---

(١) عبدالكريم قاسم السبيق ، مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت " دراسة استطلاعية

على إدراتي الشرطة والمرور بمدينة الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية والأمنية - الرياض ،

٢٠٠٣ ، ص ٢ وما بعدها .

**المبحث الأول:****مفهوم الحاسب الآلي**

سنقوم في هذا المبحث بعرض **أولاً** : بيان ماهية الحاسب الآلي ، **ثانياً** : الفرق بين البيانات والمعلومات المسجلة على الحاسب الآلي ، على النحو التالي :-

**أولاً: ماهية الحاسب الآلي**

جرت العادة على إطلاق اسم الحاسب الآلي الإلكتروني أو الحاسب الآلي على ذلك الجهاز الذي أصبح ضرورة عصرية إذ أنه فرض نفسه على الناس بعد أن كان فرعاً علمياً ، ذلك الجهاز الذي يمكنه إجراء الحسابات بمختلف صورها بالإضافة الى قدرته على تخزين العديد من البيانات .<sup>(١)</sup>

ومع ظهور كلمة computer استخدمت كلمة " العقل الإلكتروني " لترجمتها الى اللغة العربية وبعد ذلك ترجمة الكلمة الى " الحاسب الآلي " وبعد ظهور الحاسبة والعددية Calculator وخوفاً من اختلاط الأسمين استخدمت بعض الكتب الكلمة وفق الترجمة الانجليزية حسب نطقها الذي تعودته الجميع وهى كلمة " كمبيوتر " أما كلمة informatique باللغة الفرنسية بعد ترجمتها الى العربية فتعنى " المعالجة الآلية للمعلومات بالحاسب الآلي أو المعلوماتية ، وتكنولوجيا من حيث تجميع ومعالجة وإرسال المعلومات بواسطة الكمبيوتر ". وهذا الاستخدام قريباً المصطلح المستخدم فى الولايات المتحدة الأمريكية لكلمة كمبيوتر . Computer .

(١) عاطف حلیم ، الكمبيوتر ، دار الكتب ، ١٩٨٧ ، ص ١٥ وما بعدها . الاستاذ / سامى على حامد عياد ،

الجرائم المعلوماتية وإجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢) قاموس مصطلحات والمعلوماتية - فرنسي - انجليزي - عربي ، مكتبة لبنان ، ص ١٤٤ وما بعدها .

-A.R.Bertrand: le droit de l'information al'e're de la communication dispi  
vol.11, septmbre,1983,p.3

وقد عرفه البعض بأنه آلة أو جهاز أو نظام Systeme يستخدم في معالجة البيانات آلياً للوصول الى معلومات مفيدة لشخص أو أشخاص معينين يهدفون إلى اتخاذ القرار الذي يساعدهم للوصول الى هدف معين .

وحتى وقت قريب كان من الضروري أن تقدم للحاسب أسئلة يتم صياغتها وفقاً لمجموعة من الأسس والقواعد المنطقية والدقيقة وأي خطأ في الهجاء فإن يضيع منهم الرسالة ، ولكن مع تطور التكنولوجيا ومنهم أساليب عالم الكمبيوتر أصبح من المتيسر الآن إجراء حوار حقيقي مع الكمبيوتر يشبه الحوار الذي يدور بين بني الإنسان .

والحاسب الالكتروني ليس عقلاً إذ لا يفكر ولكنه يفعل ما يؤمر به ، ولذلك يجب أن تخزن في ذاكرته الرئيسية تعليمات تفصيلية عن كيفية تحويل البيانات الداخلية الى المعلومات المطلوبة ، وهذه التعليمات ما يطلق عليها برنامج الحاسب Program أما ذاكرة الحاسب Memoir فهي الجزء من الجهاز الذي يتم تخزين البيانات فيه لاستدعائها عند التشغيل حتى يمكن استخدام الحاسب للحصول على المخرجات المطلوبة بعد معالجتها آلياً ، والمقصود بمعالجتها آلياً هو القيام بعمليات حسابية أو منطقية أو رياضية أو إحصائية عليها للوصول الى معلومات information's مفيدة لصنع القرار ، ويطلق على المعطيات اسم Doness بدخول المعطيات Enter الى ذاكرة الحاسب تتمكن من إخراج sortie المعلومات .

وقد عرف البعض الحاسب<sup>(١)</sup> بأنه آلة حاسبة الكترونية ، وهو ليس عقلاً بالمعنى المفهوم لأن من سمات العقل أن يكون قادر على التفكير والتحليل والابتكار وهذه خاصية يمتلكها الإنسان ولكن هو عبارة عن آلة تقوم بمعالجة وتشغيل المعطيات أو البيانات تبعاً لمجموعة من الأوامر والتعليمات تسمى بالبرامج ويتم تخزينها من الذاكرة الخاصة بالحاسب للرجوع إليها في حالة التشغيل لمعالجة البيانات ، والبرنامج هو عبارة عن تعليمات يتم إعدادها بأسلوب عمل منطقي يتلقاها الحاسب ويترجمها الى خطوات متتالية بهدف حل مشكلة معينة أو الوصول الى الهدف لاتخاذ قرار معين .

(١) انتصار نور الغريب ، أمن الكمبيوتر والقانون ، لبنان ، دار الراتب الجامعية ، سنة ١٩٩٦ النشر ، ص ١٧

ويرى البعض الآخر<sup>(١)</sup> أن الحاسب ينظر إليه على أنه امتداد للعقل الانساني للمفهوم من هذا التعريف أن الحاسب يعمل وفقاً لما يعطى له من برامج قام الإنسان بتصميمها ، ونظراً لكفاءة الحاسب في نتائج العمليات وسرعتها بما يفوق قدرة الإنسان فهو يعمل حسب الأوامر الموجهة إليه من الإنسان ، وهذا التعريف يحتفظ بالشخصية الإنسانية في مكانها الفريد .  
وبالنظر إلى نظام الإدارة الإلكترونية يعتمد على قاعدة بيانات مخزنة في شبكات الحاسب الآلى أو تنساب خلالها عند التفاعل ما بين الجمهور وجهات الحكومية الإلكترونية والتي يدخل فيها كافة قطاعات الدولة (المصارف - البريد - المواصلات - والاتصالات - الداخلية - التأمينات - إدارات المرور) وغيرها ، فإن نظام الحكومة الإلكترونية معرض لتهديدات جسيمة تتفق وطبيعة هذا النظام المعلوماتي .

### ثانياً : الفرق بين البيانات والمعلومات المسجلة على الحاسب الآلى

يقصد بالبيانات الحقائق أو الخصائص الأولية مسألة معينة أو مواصفات شئ معين أو مواصفات شخص معين أو حدث معين أو بيانات اسمية لشخص مثل الاسم وتاريخ الميلاد والعنوان أو بيانات عن سلعة معينة من تكلفة إنتاج وسعر البيع ، وقد يتم ذلك عن طريق شخص مصرح لها أو عن طريق شخص غير مرخص له على الإطلاق باستخدام الحاسب الآلى .  
وينتمي إلى الطائفة الأولى ، ومنها العاملون بالمؤسسات المختلفة وأساتذة الجامعات والطلاب وهؤلاء ممن لهم الحق في استخدام الحاسب الآلى لمدة أو لغرض محدد .  
وتنتهي غالبية حالات الاستعمال غير المصرح به على الحاسب الآلى إلى هذه الطائفة ، وينصب الاستخدام غير المصرح به لنظام الحاسب الآلى لعقبة أساسية على الخدمات التي يقدمها والنظام وهي تلك التي تتعلق بمعالجة وتخزين وإرسال البيانات وبصفة خاصة تلك التي

(١) المعلم والمجتمع - الثورة الصناعية الثالثة - اليونسكو العدد ٦٨ سنة ١٩٨٧ - معلومات السيد بلاجوفيست - رئيس لجنة العلوم في مجلس الوزراء لجمهورية المجر الشعبية مقال ص ١٠٥ وما بعدها .

تتم عن طريق المكونات المادية للحاسب الآلي والبيانات والمعلومات الأخرى المخزونة داخل الحاسب الآلي<sup>(١)</sup>.

وتعتبر البيانات أو المعطيات هي قائمة الأرقام التي سيتم البحث فيها لإخراج أكبر رقم ، ووحدة معالجة البيانات (processor) هو ذلك الجزء ، الخاص باستحضار الأوامر وتفهمها وإرسال المعلومات من وإلى وحدات التخزين الوحدات المساعدة للإدخال والإخراج وإنجاز العمليات المنطقية والرياضية والتحكم في الأجزاء الأخرى من جهاز الكمبيوتر وتنقسم وحدة معالجة البيانات إلى أربعة أجزاء رئيسية<sup>(٢)</sup>:

**أولاً :** جزء العنوان وهو يختص بتحديد العناوين المطلوبة لاستحضار المعلومات أو قراءتها أو كتابتها .

**ثانياً :** جزء التعليمات والأوامر : وهو يختص بتفهم الأوامر التي يعمل بها الكمبيوتر ويترجمها .

**ثالثاً :** جزء الحساب والتطبيق ويسمى على سبيل الاختصار (A.L.M) ويمثل الوحدة الحسابية التي تختص بالحساب والتفكير المنطقي .

**رابعاً :** جزء التوصيل الداخلي للبيانات internal data bus وهو يقوم بتوصيل الأجزاء الثلاثة السابق ذكرها معاً عن طريق دائرة وعقدة التركيب الأمر : يعتبر الأمر أصغر جزء من البرنامج وهو يمثل رسالة كاملة عادة ما ترسل في صورة لغة عادية مألوفة ، ودور الأمر يبدأ عندما يخزن البرنامج في الذاكرة فإن كل أمر من هذا البرنامج يجب أن يؤخذ في الذاكرة أولاً ثم يترجم إلى النظام التالي ويوضع في احد السجلات وهي عبارة عن ذاكرة صغيرة تستخدم للتخزين المؤقت للمعلومات كما تستخدم في حفظ النتائج المرحلية التي وصل إليها البرنامج المقصود بتشغيل البيانات وهو القيام بعمليات حسابية أو منطقية أو رياضية أو إحصائية عليها للوصول إلى معلومات مفيدة ، فالمعلومات هي منتج لتشغيل البيانات ولذلك تسمى البيانات مدخلات

---

(١) د. نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ص ٣٨٠ وما بعدها . الأستاذ/ بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١٣ وما بعدها .  
(٢) د. نائلة عادل محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ وما بعدها .

للحاسب والمعلومات مخرجات مثال المعلومات والمخرجات السعر الأفضل لبيع السلعة معينة والذي يحقق أفضل أرباح للبائع وكمية المخزون لشركة من الشركات<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك : تتلخص وقائع الدعوى فى قيام المدعى عليه بالجرد الذي يعمل منذ فبراير ١٩٨٠ حتى مارس ١٩٨١ كمشرف على جهاز الحاسب الآلى بإدارة التخطيط والمساحة بولاية إنديانا باستعمال الحاسب الآلى الخاص بالإدارة (المرفق) فى إعماله الخاصة المتمثل فى بيع منتج غذائي ولقد قام المدعى عليه فى تسيير بعض الأعمال الخاصة بعملائه وقوائم جرد السلعة التى يقوم ببيعها والبيانات الخاصة بالعملاء ، كتواريخ الميلاد وعناوين المراسلة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا العمل الخاص به .

وعندما قامت الإدارة (المرفق) بفصله ، طلب من أحد زملائه أن يطبع له جميع البيانات التى قام بتخزينها والتى تتعلق بعمله الخاص ثم القيام بمحوها من ذاكرة الحاسب الآلى ، إلا أن الأخير قام بإبلاغ رؤسائه وقدم المدعى عليه للمحاكمة بتهمة السرقة ، طبقاً للمادة ٣٥ من قانون العقوبات الخاصة بولاية إنديانا والتى تنص على أن كل من مختص يمارس عمداً واختصاصات غير مصرح بها على ممتلكات الغير تراجع تجديده من أى قرار من فيه هذا الشئ أو من استعماله ، يعد مرتكباً لجريمة السرقة مما يترتب على ذلك مسئولية إدارية للموظف بالإضافة للمسئولية الجنائية وفقاً للقانون المصرى .

والكمبيوتر ما هو إلا جهاز يقوم بتنفيذ جميع الأوامر التى تطلب منه بناء على المعلومات التى أعطيت له ، وكذلك حل أى لابد أن تكون البيانات والمعلومات منطقية فإذا كانت البيانات ناقصة أو غير منطقية فإن الكمبيوتر سوف يرفض الآن الآلة دقيقة جداً تتصرف عن طريق ما لديها من معلومات سابقة .

(١) د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى (الحماية الجنائية للحاسب

الآلى) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ وما بعدها.

-Michel Bibent : informatique et droit compare, Montpellier.

-V.M.Vivant et ali: lamy droit de l'informatique,juris - classeur.

- أما عن المعلومات المسجلة علي الحاسب الآلي فنجد أن ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يتولي الربط بين الشبكات، وذلك بناء علي عقد من عقود نقل المعلومات - في هيئة حزم من جهاز المستخدم، إلي جهاز الحاسب الآلي الرئيسي، لمتعهد الوصول، ثم نقلها من الحاسب الأخير إلي الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت أو بمستخدمي الشبكة الآخرين<sup>(١)</sup>.  
وقد عرف القانون الفرنسي العامل الفني بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد ، والمفتوحة للجمهور، ويورد إلي هذه الأجهزة ، خدمة الاتصالات عن بعد"<sup>(٢)</sup>.

- ويمكن القول أن ناقل الخدمة يشبه موزع البريد وموظفي البريد، لان هؤلاء ينحصر دورهم في نقل المعلومات - مادياً بين الوحدات المختلفة ، ويفترض في كل هؤلاء أنهم غير متحولين، مراقبة الوسائل التي تمر من خلال شبكاتهم، ومن ثم فان هؤلاء لا يسألون عن المعلومات غير المشروعة، التي تمر من خلال شبكته، فانه يسأل حسب القواعد العامة، ويمكن القول أن قواعد مسؤولية - هي ذات قواعد مسؤولية متعهد الوصول<sup>(٣)</sup>.

- ولذلك قضي في سويسرا بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٥ بإدانة الموظف المسئول عن مكتب البريد والبرق والهاتف P.T.T ، بتهمة الاشتراك في نشر مطبوعات مخلة بالحياة، لأنه امتنع عن وقف نشاط كشك للمعلومات الجنسية، رغم أن النيابة العامة سبق لها أن لفتت انتباهه إلي الممارسات غير المشروعة التي ترتكب علي الحاسب الخادم لهذا الكشك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير - الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٢) المادة الأولى من القانون الفرنسي ٩٦ - ٦٥٩ الصادر عام ١٩٩٦ في شأن الاتصال السمعي البصري.

(٣) د. ماجد راغب الحلو ، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة ، المجلد الثاني وبدون ناشر ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٤٩.

(٤) د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية - القاهرة طبعة أولي ، ٢٠٠٠ - ص ٢٥١ وما بعدها.

- D.bell, the coming af past industrial society, boston press, 1973, .

- ومن مقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت في مجال الحكومة الالكترونية.  
 - مورد المعلومات وهو ذلك الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين ، ومن ثم تكون لديه سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية التي تبث عبر الشبكة ، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم بالتجميع والتوريد ، حتى تصل المادة العلمية إلى الجمهور في صورة مادة معلوماتية تعرض على الشبكة<sup>(١)</sup> ، وبذلك يتحقق لمورد المعلومات السيطرة الكاملة على هذه المعلومات لأنه هو من قام بجمعها ، وبالتالي يملك توريدها أو الامتناع عن ذلك.<sup>(٢)</sup>

وحسب القواعد العامة ، فان مورد المعلومات عليه احترام القانون ، والنظام العام ، لذلك فأن لو قام ببث مادة مخلة بالأداب العامة أو تسجيلها بهدف نشرها ، فسوف يساءل قانونا ، كما هو الحال في المادة (٢٣٧-٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي ، ومن ذلك أن يقوم باصطناع الصور المخلة بالأداب العامة حيث يعاقب بالمادة (٢٣٧-٢٢) من ذات القانون ، حيث تحرم هذه المادة تسهيل أو محاولة تسهيل إفساد القصد<sup>(٣)</sup>

وقد يتم التلاعب في بيانات الحكومة الإلكترونية عن طريق الإدخال أو المحو أو التعديل .  
 - وفعل الإدخال يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة - الشيء المادي الخاصة به ، سواء كانت خالية أم يوجد عليها معطيات من قبل ، وهذه الجريمة تقع غالبا بمعرفة المسئول عن القسم المعلوماتي ، والذي تستند إليه وظائف المحاسبة والمعاملات المالية ، لأنه يكون في أفضل وضع يؤهله لارتكاب هذا النمط من السلوك غير المشروع<sup>(٤)</sup>

(١) د. جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ - د. ماجد راغب الحلو ، المجلد الثاني ، الحكومة

الالكترونية والمرافق العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ وما بعدها .

(٢) د. احمد حسام طه تمام ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢

(٣) د. جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، وما بعدها .

(٤) د. محمد سامي الشوا - ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، يدار

النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧٠ وما بعدها

د. / محمد سعيد خشبه - نظم المعلومات - المفاهيم والتكنولوجيا - بدون ناشر - سنة ١٩٩٠ - ص ١٠١

- إما فعل المحو فإنه يقصد به أزاله جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة وتخزين جزء من المعطيات في المنطقة الخاصة بالذاكرة<sup>(١)</sup> ويمكن للمسؤولين عن حفظ البيانات - وبصورة مبسطة أن يتلقوه المعلومات التي كلفوا بحفظها داخل الجهاز والحاسب الآلي ، وذلك عن طريق إتلاف المعلومات أو محوها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) د. المستشار/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، دار الفكر

الجامعي ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢١٩ وما بعدها

(٢) د. محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

د. جميل عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

- Donn .B-parker,"combattre informatigne,edition aras 1985,p.45a106

## المبحث الثاني: وسائل الغش المعلوماتي

إن أهمية الغش المعلوماتي تبدو في تزايد الإمكانات الفنية لارتكاب وكذلك أهمية الأضرار المترتبة عليه والتي تسمح لنا بالتساؤل عن ضرورة تدخل القانون الإداري وخاصة نظراً لقيام إدارة المرافق العامة باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

فقد أصبحت ظاهرة الغش المعلوماتي عالمية وترتكب بوسائل فنية قد تتسبب في أضرار جسيمة نظراً للأهمية الاقتصادية للمعلومات التي يقع عليها الاعتداء ونوضح هنا الوسائل الفنية التي يرتكب الغش المعلوماتي بها .

### ١- التخريب العمدي للنظام المعلوماتي<sup>(١)</sup> :

هذه الوسيلة يمكن أن تكون مادية أو منطقية logique/physique/ou وتستهدف النظام نفسه والتخريب المادي يتمثل في الإتلاف المادي للجهاز أو الجزء المتضمن للمعلومة ، أما التخريب المنطقي فهو يتمثل في حذف أو التأثير على المعلومة عن طريق استخدام بعض الأساليب الفنية.

### ٢- الدخول Limtrusion :

وبالنظر إلى الوسيلة الثانية وهو الدخول فإن يمكن أيضاً أن يكون مادي أو منطقي فالدخول المادي يتمثل في إدخال شيء ما داخل الجهاز بطريقة غير مشروعة أما الدخول المنطقي فيتمثل في الدخول في نظام بواسطة الاستخدام غير المشروع لأحد خطوط الجهاز أو بإنتحال صفة شخص آخر وذلك باستخدام كلمة السر أو الرقم السري Code d'acces الذي يسمح بالدخول في النظام ويمكن الدخول بطريقة الاتصال بعد ثم ترتكب بعد ذلك أفعال أخرى النسخ أو الإتلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) Donn B. parker" combattre la crimiralite informatique , edition aras,1985 , p4 ,sa106 .

مشار إليه لدى د/ محمد سامي الشوا ، المرجع السابق ، ص ٧٧

(٢) د. محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة

العربية ، ١٩٩٨ ، القاهرة ص ٧١ وما بعدها .

## ٣- تعديل المعطيات (البيانات) :

Le Modification de donnees

هذه الصورة تتمثل في تعديل البيانات قبل أو أثناء إدخالها في نظام معلوماتية أو في لحظة خروجها<sup>(١)</sup>.

## ٤- الاستخدام غير المشروع :

Le super zapping'et la recuperation acces d'urgence

تتمثل هذه الصورة في الاستخدام غير المشروع لبرنامج دخول مستعجل في نظام معلوماتي ، وينبغي معرفة أنه يوجد في كل شبكة معلوماتية نظام مستعجل أو نظام امني De seure في كل المراكز المعلوماتية والذي يسمح بطريقة سريعة جداً بتعديل أو إخفاء كل مضمون العقل الإلكتروني<sup>(٢)</sup>.

أما Le Recuperation في إستخدام أوراق الكربون أو بعض القوائم الملقاة بسلة المهملات أو البحث عن بعض المعلومات المتروكة داخل نظام معلوماتي بعد أداء العمل . ومن استخدام هذه المعلومات يمكن أن يعطى معلومة هامة لمركب الفعل وخاصة الأرقام السرية للدخول في النظام .

## ٥- استقبال رسالة عن طريق خطأ إرسال

Les Tables d'ecoute tele phoningue

هذه الصورة تتمثل في استقبال رسالة عن طريق خطأ إرسال أو بث كامل او القمر الصناعي Cable satellilte ويمكن التوصيل المباشر على خط تليفون سهل .

تسجيل كل الاتصالات وتباشر عن طريق مركز تصنت Une Table d'ecoute<sup>(٣)</sup>

(١) د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب

الآلي)، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) د. احمد حسام طه تمام ، مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها

A.Fryd lender:La fraude informatique, these paris Douphine,1985,p185 ets.

(٣) د. محمد سامي الشوا - المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها .

## ٦- إنشاء وتطوير البرامج (١) La chausse – troppes

تتمثل هذه الصورة في أنه في مرحلة الانشاء وتطوير البرامج والذي يعالج معطيات الادارة فإنه من المتصور أن تكون هناك أخطاء في البرامج . هذه الأخطاء يتم فيه إزالتها أو محوها في مرحلة طبع البرامج ولكن من المتصور ان يتم نسيانها . وهذا قد يؤدي إلى امكانية الدخول في البرنامج خلسة من وراء جهاز حماية الاستخدام وذلك بطريقتين :-

## - حصان طروادة Le cheval de troilad (٢)

وهى الصورة تتمثل في إتلاف والمعالجة وذلك عن طريق تعديل أو زيادة الأوامر المعطاة للجهاز وذلك قبل استخدامها . وفي هذه الحالة فإن كل استخدام للعقل الالكتروني L'ord nateur يمثل تعقيد لهذه الأوامر الإضافة فضلاً عن البرنامج العادي للعقل الالكتروني ولذلك فإن فاعل هذه الإضافات في حاجة إلى التدخل وإنما عليه أن ينتظر فقط خروج هذه المعلومات حتى يتم له الاستفادة منها ومن هذه الأنشطة التي تم إدخالها بطريق مشروع .

La Salam : إذ أن الأمر هنا يتعلق بسرقة مبالغ من الأموال (٣)، وذلك عن طريق إعفاء بعض الأوامر الإضافية للجهاز الذي يقوم بمعالجة عدد كبير جداً من الحسابات بحيث يتم اقتطاع عدد من السيتيمات Centimes من كل حساب وأن يتم نقل هذه المبالغ على حساب مرتكب الفعل أو حساب الشريك .

---

(١) Donn B-parker,precite , p.84 ets- No11

(٢) Donn B-parker,precite , p.92 ets- No11

(٣) Champy , La Fraude in formatigue , tom I , 1992 , p54.

٧- الهجوم الموقوف والقنابل المنطقية<sup>(١)</sup>

Les attagues asyun chranes , les Bombes logigues et les simulations

هذه الطريقة تتمثل في استغلال فقط الضعف الموجود بالذاكرة ومحاولة التعديل أو التأثير فيها خلصة داخل جهاز الحاسب الآلى ، ولذلك فإن بعض المتخصصين في الغش المعلوماتى يقوم بالدخول عن طريق عمليات معقدة جداً فى داخل المنطقة المخصصة للذاكرة المحفوظة . وهذه الصورة تتمثل في القنابل المنطقية في برنامج أو جزء من برنامج ثم تنفيذه في لحظة معينة أو بين لحظات متباعدة في داخل النظام المعلوماتى والذي يحدد الشروط حالة مضمونة أو محتوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ الأوامر غير المشروعة.

Les fuites de donnees هذه الصورة تتمثل في الحصول على معلومات تخزن في النظام Lasimulation عمل معادلات حسابية غير مشروعة وذلك للتأثير في النظام الحالي وهذا الغش يمكن استخدامه للحصول على معلومات أو مبالغ من المال بطريقة غير مشروعة . في الواقع حيث أن المعلومة لها قيمة مالية فإن هذه العمليات تؤدي إلى تحقيق أرباح أو أحداث خسائر مالية تلحق بالمدعى عليه.

- ويتمثل هذا الخطأ المعلوماتى من الغير في أن يصدر منه فعل يؤدي إلي وجود خلل أو تسرب أو تلف فني في برامج الكمبيوتر ، اصطلاح الفقه علي تسميته " بفيروس الكمبيوتر " ، بحيث يترتب عليه إصابة البرنامج المعلوماتى بالضرر وفتوافر حينئذ عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وينطبق أثارها القانونية المختلفة وعلي رأسها التعويض

- وبدون الدخول في التفاصيل الفنية المعقدة التي تتعلق مجالات هذا الخطأ المتمثل في فيروس الكمبيوتر ، وما يترتب عليه من صور تلف وتسريب وتدمير للبرامج المعلوماتية ، حيث انه من الصعب وضع تحديد دقيق للخطأ الذي يترتب عليه الأضرار بالنظام المعلوماتية . وذلك

(١) بالنسبة لاستقبال رسالة عن طريق خط ارسال او كابل فهى من الافعال التى تفاجئ بها ونحن أمام التلفزيون وهو الاستقبال الذي يتم عن طريق القمر الصناعى (الستاليت) فقط يكون هذا الاستقبال لاشياء محرمة او صورة جارحة ، وكذلك الاستقبال عن طريقه.

بسبب طبيعة المعلوماتية وأنظمتها وأنها تمثل تقنيه خاصة حساسة تحتاج عند مواجهة سلوكيات خاصة ألي معيار يتفق مع هذه الخصوصية وما تحويه الانظمة المعلوماتية من قيم مختلفة النوع ، فضلا عن خطورة التلاعب بالنظم المعلوماتية وما قد ينتج عنه من أثار بالغة الضرر ، وذلك يمكن في ضوء كل ذلك أن نضع معيارا جامعاً في هذا الصدد وهو أن الخطأ أو الغش المعلوماتي ، في مجال نظم البرامج ، وهو كل مخالفه يترتب عليها المساس بأحد أمور أربعة تمثل الكيان المعلوماتي ، وهي إما التأثير في المفهوم المادي للبرنامج ، أو مخالفه متعلقة بالكيان المنطقي ذاته ، أو بالمعطيات المتعلقة بالبرنامج أو ، أخيراً بأنظمة الوفاء الخاصة بهذه البرامج ، وذلك أيا كانت الصور المتنوعة لهذا الخطأ أو الغش أو الفيروس المعلوماتي ، ويطبق علي هذا النوع من الخطأ القواعد العامة للمسئولية التقصيرية ، التي تستلزم إثبات الخطأ ، والضرر وعلاقة السببية ، ويستطيع المضرور المطالبة بوقف الاعتداء علي البرنامج أو سرقة معلوماته أو اختراق أسراره مع تعويضه عن الأضرار التي عادت عليه بسبب ذلك ، مع ملاحظة صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة ، وبالذات عند وجود فيروس مجهول المصدر يصعب تتبع أصله ومعرفة شخص القائم بزرقه . وهذا ما يقودنا إلي تأصيل المسئولية الإدارية عن أضرار الحاسب الآلي من خلال هذا البحث .

وإلي ما انتهينا إليه من وجوب تقرير فكرة المسئولية الموضوعية في مجال النظم المعلوماتية بحيث تكون العبرة بالضرر موضوع هذه المسئولية .

## الفصل الأول:

### انعكاسات استخدام الحاسب الآلي على المبادئ التي تحكم المرفق العامة

#### تمهيد وتقسيم :

يعرف المرفق العام بأنه الهيئة أو المنظمة العامة التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة ، وتكون جزءاً من التنظيم الإداري في الدولة ، ودون أى اعتبار إلى موضوع والنشاط الذي تقدم به هذه الهيئة أو المنظمة في تعريف المرفق العام<sup>(١)</sup>. ويطلق على هذا التعريف أنه تعريف للمرفق العام حسب المعيار العضوي أو الشكلي.

ووفقاً للمعيار الموضوعي فقد عرف المرفق العام بأنه : " كل نشاط يهدف إلى إشباع حاجة عامة للأفراد أى تحقيق نفع عام ، أيا كانت صفة الجهة القائمة بهذا النشاط سواء كانت الإدارة أم الأفراد " .

ووفقاً لهذا المعيار يعد مرفقاً عاماً " كل نشاط تقوم به الإدارة أو الأفراد وذلك يهدف تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة وعلى العكس من ذلك يعتبر مشروعاً خاصاً كل نشاط يهدف إلى تحقيق الربح سواء قامت به الإدارة أو الأفراد " <sup>(٢)</sup> .

ويرى غالبية الفقه في فرنسا ومصر ، الأخذ بمعيار مزدوج في تعريف - المرفق العام - وذلك إزاء قصور التعريف الشكلي أو الموضوعي في وضع تعريف محدد للمرفق العام ، ووفقاً للمعيار المزدوج بأن المرفق العام يتمثل في كل مشروع تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها أو إشرافها ورقابتها بقصد إشباع حاجة ذات نفع عام ، فالمرفق العام هو كل مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات نفع عام ، وتعجز المشروعات الفردية عن تحقيقه على

(١) M. Hauriou Pre'cis de droit administratif T 2pL6

مشار إليه لدى د/ محمد صلاح عبد البديع - الوسيط في القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار النهضة

العربية ، ٢٠٠٤ ص ٧٨

(٢) د. محمد صلاح عبد البديع ، المرجع السابق ، ص ٨ ومن أنصار هذا المذهب :

L.DUGLT traite de droit constitutionnel, 1927 , t. p255 G. GEZE. Principes qe'nerau, de droit administratif. T.p.9

وكذلك د. سليمان الطماوي - مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ص ٢٣ وما بعدها.

وجه مرضى ، فتتولاه الإدارة العامة وتديره أما بنفسها مباشرة مثل مرافق الجيش والشرطة والقضاء أو تعهد به إلى أفراد يديرونه تحت إشرافها ورقابتها مثل مرافق الكهرباء والنقل والموصلات<sup>(١)</sup>.

والنظر إلى أن المرافق العامة مشروعات تستهدف تحقيق النفع العام ، تحتفظ الحكومة بالكلمة العليا في إنشائها وإدارتها وإلغائها ، حسبما ما يرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup>، فإن عناصر المرفق العام تتلخص في الآتي :

- ١- المرفق العام مشروع تشنؤه الدولة .
  - ٢- ينشأ المرفق العام بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام .
  - ٣- خضوع المرفق العام للسلطة العامة .
  - ٤- خضوع المشروع لنظام قانوني - استثنائي - مع خلاف بين الفقه حول هذا الشرط الأخير<sup>(٣)</sup> .
- وقد قدمنا أن هذه المرافق وفي الوقت الحالي تدار بنظام - الحكومة الإلكترونية - (الحاسبات الآلية) بدلاً من إدارتها بالطرق التقليدية وما تتسم به من بطء في الإجراءات ، وزيادة النفقات ومشكلات الأداء ، وذلك بشرط أن تطوع وتفسر المبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة حتى تتوافق مع نظام الإدارة الإلكترونية<sup>(٤)</sup> .

(١) د. محمد صلاح عبد البديع ، المرجع السابق ، ص ٨٢ . ثروت بدوى - القانون الإداري - دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ، ص ٣٩٨ .

(٢) د. ماجد راغب الحلو - الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥ وما بعدها ، د/ ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - ١٩٩٩ - ص ١٦ وما بعدها .

(٣) راجع: د/ محمد صلاح عبد البديع ، المرجع السابق ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٤) د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص ٢٣ وما بعدها

، الدكتور المستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٩ وما بعدها ، د/ محمد محمد عبداللطيف ، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ وما بعدها

وقد سبق أن عرضنا كذلك لنوعية الخدمات العامة - أو المرافق العامة - التي يمكن أداءها في ظل نظام الحاسبات الآلية (الإدارة الالكترونية) ، وهى مما لا يقع تحت حصر وتشمل كافة الخدمات بدءاً من قيد المواليد والوفيات وكافة عناصر الحالة المدنية للمواطن وانتهاء وبممارسة الديمقراطية عن طريق الوسائط الالكترونية ، حيث يمكن أبداء الرأي والتصويت بطريقة الالكترونية وفى الوقت ذاته استطلاع الرأي عن طريق الوسائط الالكترونية استقبال النتائج عن طريق هذه التقنيات .

لكن أهم ما يجب الإشارة إليه هو بيان كيفية التأكد من تطبيق المبادئ التي تحكم عمل المرفق العام من خلال نظام استخدام التكنولوجيا الحديثة (الحاسب الآلي). وسنحاول من خلال هذا الفصل أن نتناول ذلك على النحو التالي : مبدأ سير المرفق العام (مبحث أول) ، مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العام (مبحث ثان) ، مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير (مبحث ثالث) ، مبدأ الالتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة (مبحث رابع) وهذا ما سنحاول عرضه على النحو التالي.

## المبحث الأول:

## مبدأ دوام سير المرافق العامة

تنشأ المرافق العامة وتنظم حتى تشبع حاجات الجمهور العامة التي لا غنى عنها لذلك كان لزاماً باسم المصلحة العامة ، أن تؤدي هذه المرافق خدماتها العامة على نحو يمكن الجمهور من الاستفادة منها ، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بضمان سيرها بانتظام وباضطراد .

وقد اتبع مجلس الدولة الفرنسي والمصري هذا المبدأ - استمرار سير المرافق العامة .

Le principe de la continuité des services publics.

وذلك حتى يكفل لهذه المرافق انتظامها في سيرها دون انقطاع ، على الرغم من أنه لم يرد بشأنه نص في الدستور أو القانون في مصر أو فرنسا<sup>(١)</sup>. ويسرى هذا المبدأ على كافة المرافق العامة مهما اختلفت طرق إدارتها، وقد نال عناية فائقة وحظي بالتأييد في جميع الدول المتمدينة واتسع نطاق تطبيقه في الوقت الحالي.

ونظراً لتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية واتساع ميدان نشاط الدولة وازدياد مرافقها العامة<sup>(٢)</sup>.

ويترب على إقرار هذا المبدأ نتائج متعددة أهمها :- تنظيم إضراب الموظفين ، تنظيم استقالة الموظفين ، تبرير نظرية الموظف الفعلي ، نظرية الظروف الطارئة ، عدم جواز الحجز على أموال المرافق العامة ، ولا شك أن تقديم الخدمات الرقمية بنظام الحكومة الإلكترونية - (الحاسب الآلي) - وتعد برامج معده سلفاً - دون تدخل من جانب الموظفين أو بتدخل يسير من عدد قليل منهم من شأنه أن يقلل من خطورة الإضراب<sup>(٣)</sup>.

(١) د السيد خليل هيكل ، نظرية المرافق العامة بين القبول والإنكار ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، العدد الاول ، ١٩٧٩ ، ص ٤٥ .

د/ محمد محمد عبد اللطيف ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٢٥ . د. مستشار / عبد الفتاح بيومي حجازي ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) د. هشام عكاشة المرجع السابق ص ٩٢ ، د. ماجد راغب ، المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

وذلك أن المواطن يمكن له الحصول على الخدمة الرقمية فى أى وقت يشاء وذلك بمجرد الدخول على شبكة المعلومات إذا كانت الخدمة من الممكن تلبيتها دون اشتراط وجود الموظف فى العمل ، وهذه الخدمة تقدم online طوال إل ٢٤ ساعة يومياً ، الأمر الذى يعنى استمرارية أداء المرفق العام لخدماته بشكل دائم ومتصل دون انقطاع وبالتالي فإن نظام الإدارة الالكترونية يكرس هذا المبدأ بشكل واضح<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك - وفى مجال المصارف - يمكن للشخص صرف مبالغ نقدية فى أثناء العطلات والإجازات الرسمية ، حيث يمكن له عن طريق الصرف الآلى أن يصرف المبالغ التى يحتاجها وذلك فى حدود السقف المسموح لديه ، دون حاجة لفتح البنك فى غير مواعيد العمل ودون حاجة لوجود موظف يقدم له خدمه ... بشرط قيام إدارة البنوك بعمل الصيانة اللازمة لهذه الآلات الخاصة بالصرف وإلا ترتب على ذلك مسئولية للإدارة إذا تباطأت أكثر من المعقول فى أداء خدماتها ، متى لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير إذا كانت الإدارة غير مقيدة بميعاد معين . وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية الإدارة إذا تباطأت أكثر من المعقول فى أداء خدماتها ، متى لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير إذا كانت الإدارة غير مقيدة بميعاد معين<sup>(٢)</sup>.

ويمكن للمواطن الحصول على المعلومات المطلوبة عن طريق خدمة التليفون المبرمج الذى يعمل تلقائياً للرد على استفسارات العملاء فى أى وقت ، ويمكن للموظف أن يرد على استفسارات المواطنين المرسلة إليه ، من خلال بريده الالكترونى فى الإدارة والتي يعمل بها<sup>(٣)</sup>. ومن التطبيقات الحديثة فى هذا المجال إمكانية الدخول الى مواقع الجامعات الرسمية والخاصة لمعرفة شروط الانتظام بالدراسة وكيفية القبول ، دون مقابلة أى شخص ، كما يمكن للطالب الدخول الى الموقع الرسمى لوزارة التربية والتعليم لمعرفة نتيجة الثانوية العامة ، أو معرفة نتيجته فى التعليم الجامعي حين يدخل على موقع الجامعة المنتسب إليها كذلك يمكن

(١) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١٣/١٢/١٩١١م ، ص ٢٥٣.

(٣) د. السيد خليل هيكل ، نظرية المرافق العامة بين القبول والإنكار، مرجع سابق ، ص ١٩ وما بعدها

لأي شخص الدخول على مواقع الجامعات الأجنبية لمعرفة شروط القبول بها دون أن يرسلهم ، ودون أن يذهب إليهم ، كذلك في مخاطبة الطلبة ومحاضرتهم من خلال شاشات عملاقة بنظم مؤمنه video conference وهذا يعنى تقديم الجامعات لخدماتها بشكل الالكتروني دائم<sup>(١)</sup> .  
ونلخص مما سبق الى أن نظام الإدارة الالكترونية (من خلال استخدام الحاسب الآلي) يؤكد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد بشكل واضح ، ويجعل المرفق العام يقدم خدماته بلا انقطاع ، ويؤدى الى التخلص من البيروقراطية والقضاء على التعقيدات الإدارية في المرافق العامة ، واختصار مراحل انجاز المعاملات ، وعدد الدوائر التى تساهم فى إنجاز طلبات ومصالح الجمهور ، كما تساعد على تقديم الخدمات الى المواطنين بشكل لائق ، وبمواصفات تتفق وجودة نظام الإدارة الالكترونية ذاتها<sup>(٢)</sup> .

(١) د. هشام عكاشة ، المرجع السابق ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) د. هشام عكاشة المرجع السابق ، ص ٩٤ - ٩٥ ، المستشار الدكتور / عبدالفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح دراسة متأصلة فى شأن الإدارة الإلكترونية التنظيم والبناء ، الاهداف ، المعوقات ، والحلول دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٠ وما بعدها

## المبحث الثاني:

## مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة

ويعنى هذا المبدأ أن المواطنين متساوون أمام المرافق العامة متى توافرت فيهم شروط الانتفاع بخدماتهم أو تحمل أعبائها ، بصرف النظر عما قد يوجد بينهم من اختلافات تتعلق بالشروط القانونية المستلزمة<sup>(١)</sup>.

وتظهر أهمية المساواة أمام القانون في أنها تشيع في نفوس الناس الأمن والطمأنينة وعدم الخوف على حقوقهم ومصالحهم الأمر الذى عمق عندهم الشعور بالولاء للوطن والزود عنه والحفاظ على كرامته<sup>(٢)</sup>. ويسرى مبدأ مساواة الأفراد أمام المرافق العامة - خصوصاً المنتفعين - يطبق على كل أنواع المرافق الإدارية والاقتصادية على حد سواء<sup>(٣)</sup>.

ويرى جانب فقهي ، أن هذا المبدأ وحتى يتحقق فى نظام الإدارة الالكترونية فلا بد من مساعدة أولئك الذين لديهم - أمية معلوماتية - بالمساعدة فى تعلم علوم الحاسب الآلى ، وكيفية الدخول الى شبكة المعلومات الدولية وغيرها من الشبكات ذات العلاقة بنظام الحاسب الآلى ، وذلك حتى يتمكن الجميع من الاستفادة من الخدمات المرفقية التى تقدمها الحكومة الالكترونية ، ولا يحرموا منها بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٤)</sup>. وتبحث هذا الموضوع كما يلي :

(١) د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٢٦

د. حازم صلاح الدين عبد الله ، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة ، كلية حقوق جامعة بنى سويف ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣م ، ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) د. عبدالحميد سليمان ، أصول القانون الادارى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢٨ وما بعدها .

(٣) د. محمد محمد عبداللطيف ، الاتجاهات المعاصرة فى إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ص ١١٩ وما بعدها .

(٤) د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، د.مستشار / عبدالفتاح بيومي حجازى ، ص ٢٤١

وما بعدها

## أولاً : مواجهة الأمية المعلوماتية :

يوجد قطاع كبير من الجمهور لا علاقة له بالحاسب الآلى وتطبيقاته ، رغم أن التقنية تحاصره ليل نهار ، فى بيته وخارج بيته ، وفى عمله ، وكافة المصالح التى ترتبط بها ، وأنه لو تعلم كيفية التعامل - ولو بشكل مبسط - مع الحاسب الآلى وتطبيقاته ، فسوف يساعد ذلك على تحسن حياته على نحو إيجابى ، وفيما مضى كان يشترط فى الإعلان عن الوظائف فى الحكومة أو القطاع الخاص ، ضرورة الإلمام بالكتابة والقراءة ، والعمل على الآلة الناسخة - الكاتبة - وفى الوقت الحالى يشترط شهادة فى الحاسب الآلى ، بل تجاوزها الى ما يسمى بشهادة "ICDL" أى الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى ، وهى شهادة معتمدة من منظمة اليونسكو ، إحدى الوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة ، وأصبحت إحدى المواصفات المعيارية التى يجب توافرها فى بعض طوائف الموظفين العموميين فى العديد من الدول العربية ، وقد طبقت فى مصر لاحقاً ، حتى أن بعض الجامعات أصبحت تشترطها الى جانب اللغة الانجليزية فىمن يرغب فى التسجيل لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه<sup>(١)</sup> .

وحسبما يرى جانب من الفقه لابد من وجود وعى جماهيري أو ما يطلق عليه - الجمهور الالىكترونى - يعرف ما هى الإدارة الالىكترونية ، بالإضافة الى تسلحه بمعلومات مبسطة عن كيفية التعامل مع الوسائط الالىكترونية<sup>(٢)</sup> .

يذكر أنه يمكن مساعدة الأشخاص الذين يعانون من الأمية المعلوماتية عن طريق مواقع - الواجهة الصوتية - وهى تسمح بدخول أولئك الذين لا يستخدمون الكمبيوتر للدخول الى

(١) يذكر أن نشر ثقافة الحاسب الآلى والإنترنت من الأمور التى تساعد فى القيام بدور وقائى لمنع وقوع جرائم المعلوماتية ، وقد نادينا بنشر هذه الثقافة وتعميمها فى كافة قطاعات الشعب المصرى - الدكتور المستشار/ عبد الفتاح بيومى حجازى : الأحداث والإنترنت ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥ .

(٢) د. على الباز - الحكومة الالىكترونية والإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

الانترنت بالاستفادة من نظام الحكومة الالكترونية ، حيث يمكن لأي شخص الدخول الى الانترنت من خلال الهاتف ، باستخدام خدمات الشبكة التي تعمل بواسطة الصوت<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : الالتزام بمبدأ الحياد :

يرتبط هذا المبدأ ، بالمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة ، وهو يعنى إدارة شئون المرافق العامة بطريقة موضوعية بصرف النظر عن الخلافات والأهواء الشخصية ، بما يكفل رفع كفاءتها تحقيقاً للصالح العام ، وتوزيع خدماتها على كافة المتفاعلين دون تفرقة بسبب الاتجاهات السياسية أو المذاهب الدينية أو التيارات الفلسفية<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإنه يجب تجاوز الخلافات السياسية وعدم الاعتداد بها رغم صعوبة ذلك عملاً لتحقيق مصلحة المرفق ، والتمكن من تقديم خدماته بطريقة إلكترونية . ومثال ذلك ما حدث في بعض المحليات، حين كانت المعارضة السياسية حائلاً بين المسؤولين وبين الحصول على التحويل أو الدعم اللازم لإقامة وتجهيز الموقع المناسب على الانترنت ، وفي وحدات محلية أو إدارية أخرى أمكن إقامة موقع مشترك لعدد من الوحدات للتغلب على الحواجز السياسية<sup>(٣)</sup>.

ذلك أن حرص المسئول عن الإدارة في عدم استخدام المرفق كأداة لتمييز البعض أو للإضرار بالبعض الآخر ، سوف يساعد على تكريس مبدأ المساواة لجميع الأفراد أمام الخدمات العامة دون استثناء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٢٧ . د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص

٢٤٤ وما بعدها

(٢) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ١٠٨

(٣) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٢٨ . د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص

٢٤٦ وما بعدها

(٤) يذكر أنه صدر في فرنسا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والذي

أخضع إنشاء واستغلال الشبكات للقواعد الواردة في كراسة الشروط ، ومنها مبدأ الحياد - د/ هشام عكاشة

، المرجع السابق ، ص ١٠٩

## المبحث الثالث:

## مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير

تقوم السلطة المختصة بإدارة أحد المرافق العامة بوضع القواعد والنظم التى يسير على هديها المرفق العام ، بقصد تمكينه من تقديم خدماته وتحقيق الأغراض التى من أجلها تم إنشاؤه . والإدارة حين تقرر إنشاء مرفق معين تحدد طريقة إدارته وتقوم بتنظيمه على نحو معين ، وإذا ما تراءى لها فى أى وقت أن طريقة الإدارة أو التنظيم لم يعودا متفقين والمصلحة العامة التى من أجلها أنشئ المرفق . فإن لها الحق فى أن تختار طريقاً آخر للإدارة ، كما أن لها الحق فى تنظيم المرفق بطريقة أخرى<sup>(١)</sup> .

ويحق للإدارة أن تقوم بالتعديل أو التغيير دون أن يكون لأحد الاعتراض على ذلك سواء من المتفاعلين بالمرفق أو العاملين فيه . وهذا الحق ثابت للإدارة دون حاجة الى نص ، حتى لو كان المرفق يدار بطريق الامتياز<sup>(٢)</sup> .

ويترتب على ذلك أنه يحق للإدارة أن تغير إدارة المرفق العام من النظام التقليدى الى النظام الالكترونى ، وذلك بصرف النظر عن طريقة الإدارة المتبعة ، وسواء تعلق الأمر بإدارة مباشرة تتولاها السلطة العامة ، أم بإدارة غير مباشرة يتولاها أحد الملتزمين بعقد امتياز ، أو فى شركة اقتصاد مختلط ، أو شركة قطاع عام تملك الدولة كافة أسهمها<sup>(٣)</sup> .

ذلك أنه ليس من المعقول أن تقف السلطات الإدارية فى الدولة ، موقفاً سلبياً كموقف المتفرج أو الغافل أمام نظام الإدارة الالكترونية ، الذى بدأ يغزو مختلف المرافق العامة فى العالم المتقدم

(١) د/ أنس جعفر - د/ عبدالمجيد سليمان ، أصول القانون الادارى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣٢

- د/ محمد عبدالحميد أبو زيد ، المرجع فى القانون الادارى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥٨ وما بعدها .

(٢) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧ وما بعدها

(٣) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٢٩

ليحقق للأفراد مزيداً من الخدمات المرفقية المحسنة بطريقة أيسر وأدق ، ويضمن للإدارة نفسها مزيداً من الكفاءة فى الانجاز والاقتصاد فى النفقات<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى فإنه يجب مراعاة حقوق المستفيدين أو المتفاعلين من المرفق العام ، وذلك عند تحوله للشكل الإلكتروني ، وهذا الاحتمال وارد فى ظل ارتفاع نسبة - الأمية المعلوماتية - فى الدول العربية ، وقد سبق بيان ذلك ، ولهذا فإن السلطات العامة معنية بمواجهة مشكلة هذه الأمية المعلوماتية ، لأجل تحقيق المساواة بين الناس فى الانتفاع بخدمات المرافق الإلكترونية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٢) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٢٩ . ، الدكتور عبد الفتاح بيومى حجازى ، ص ٢٤٨ وما

**المبحث الرابع:****مبدأ الالتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة**

ومفهوم هذا المبدأ ينصرف الى أنه يجب على الإدارة العامة أو السلطات الإدارية إقامة المرافق الإيجابية وعدم حرمان الأفراد - دون مبرر - من الاستفادة من خدمات المرافق القائمة. لكن حسبما يرى جانب من الفقه أن مبدأ الالتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة هو أوسع مضموناً من مجرد إقامة المرافق العامة أو عدم حرمان الأفراد من التمتع بخدماتها . والتشغيل الصحيح لا يعنى الموافقة للقواعد القانونية فحسب ، وإنما يعنى كذلك التشغيل الذى يتجاوب مع تقنيات الإدارة الحديثة المتطورة بما من شأنه أن يواكب روح العصر فى تحقيق الصالح العام<sup>(١)</sup>.

وحسبما يرى هذا الجانب الفقهي أنه من غير المقصود أن تقف السلطة العامة فى الدول موقفاً سلبياً ، كموقف الغافل أو المشاهد أمام نظام الحكومة أو الإدارة الالكترونية ، والذى بدأ يغزو مختلف المرافق العامة فى العالم المتقدم حتى يحقق للناس المزيد من الخدمات المتطورة بطريقة دقيقة وميسرة ، وفى الوقت ذاته تضمن جهة الإدارة ، يتحقق فى صورته المثلى ، ليس فقط من الناحية التقنية عن طريق توافقه مع قواعد التكنولوجيا التى هى قائمة بالفعل ، وفى الوقت نفسه تتواكب هذه الطريقة الإدارية فى تشغيل الإدارة العامة مع تطبيقات العلم الحديث ، وثورة المعلوماتية<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) د/ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص ٣٠ . ، الدكتور المستشار ، عبد الفتاح بيومى حجازى ، ص

يتعين أخيراً ملاحظة أن كثيراً من الدول العربية بدأت تأخذ بتطبيقات الإدارة الالكترونية ، ومنها مصر ، والتي تعد من أكثر الدول العربية انفتاحاً على تكنولوجيا المعلومات ، وبها في الوقت الحالي أكبر عدد من مستخدمي الانترنت في الدول العربية .

من ناحية أخرى فإن تجربة الحكومة الالكترونية المصرية قد مرت بمراحل ثلاث حسبما خططت الجهات المسؤولة في مصر ، ومنها مركز المعلومات ودعم القرار في مجلس الوزراء ، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ، وتخلص خطوات التحول للحكومة الالكترونية التي بدأتها مصر في الآتي :

#### **أولاً : المرحلة الأولى :**

وقد تضمنت إقامة مواقع للجهات الحكومية على شبكة الانترنت، بحيث تتدفق المعلومات الى المواطنين في اتجاه واحد من جهة الإدارة ، والهدف من ذلك تزويد المواطنين وغيرهم بالمعلومات اللازمة عن الخدمات المطلوبة ، ثم يقومون بعد ذلك - أي المواطنين - بحركة رد الفعل - أي اللجوء لجهة الإدارة عن طريق وسائل الاتصال العادية للحصول على الخدمة المطلوبة .

#### **ثانياً : المرحلة الثانية :**

وتعنى التفاعل أو التبادل المعلوماتي في اتجاهين ، من جهة الإدارة للمواطن وبالعكس كأن تطرح الجهة الإدارية على موقعها لدى شبكة الانترنت نماذج طلبات للخدمات المطلوبة ، تجديد رخصة قيادة ، الحصول على شهادة قيد ميلاد ، وفاة ، قيد عائلي وهكذا ، ويمكن الحصول على هذه الخدمات في الوقت الحالي عن طريق شبكة الانترنت .

### ثالثاً : المرحلة الثالثة :

وهي تهدف إلى إزالة كافة الصعوبات والعقبات الإدارية القائمة لصالح الأشخاص الذين يتعاملون مع الإدارة الإلكترونية ، حتى يتمكنوا من الحصول على الخدمة في أو وقت ، ومن أي مكان ، ودون حاجة الى معرفة - حتى - الإدارة التي تقدم الخدمة<sup>(١)</sup> .

يذكر كذلك أن الحكومة المصرية ، كانت قد بدأت تقديم بعض خدماتها الإلكترونية عن طريق التليفون (١٣١) من داخل القاهرة ، و (١٣١ / ٠٢) من خارج القاهرة ، وكذلك بطريق الفاكس على ذات الرقم ، وعن طريق الانترنت بالدخول على الموقع الرسمي للحكومة المصرية [www.E.dara.gov.eg](http://www.E.dara.gov.eg) وذلك تحقيقاً لإفادة العاملين بالخارج على وجه الخصوص ، ونأمل أنه بصدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وإنشاء الهيئة العامة لصناعة وتنمية تكنولوجيا المعلومات أن تتحقق أهداف الحكومة الإلكترونية قاطبة .

---

(١) د/ هشام عكاشة ، المرجع السابق ، ص ١٣٨-١٣٩ .

- Voir Dvleray R.et Rocco A.M.lesescrocs al , informatigne ,le novel Economiste leroct 1979

## الفصل الثاني:

### الأساس القانوني للمسئولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية

#### تمهيد وتقسيم :

تقوم مسؤولية السلطة العامة على أساس الخطأ أو دون خطأ<sup>(١)</sup>، وفي حالة خطأ هذه السلطة، فإن الذي يرتكب هذا الخطأ هم الموظفون الذين يعملون لديها، والأصل بالنسبة للمضرور الذي يطالب الإدارة بالتعويض أن يلتزم بإثبات أركان المسؤولية وهي الخطأ المنسوب للإدارة، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق في ١٥/١٢/١٩٥٦، مجموعة السنة الثانية، ص ٢٧٥، وحكمها في الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٩ ق، في ٧/٣/١٩٦٤، والمنشور مجموعة أبو شادي، الجزء الأول، ص ١١٢٠.

فالخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة هو الخطأ المرفقي<sup>(١)</sup> ، لذلك تقوم المسؤولية الإدارية في حق جهة الإدارة ، كما هو في حالة مصلحة الأحوال المدنية والتابعة لجهة الإدارة التي تخطئ في بيان أحد الأشخاص ( المدعي) من شهادة الميلاد أو القيد العائلي من خلال استخدامها آلة الحاسب الآلي الأمر الذي يترتب عليه إصابة المدعى بضرر مؤكد تمثل في فوات فرصة تقدمه لأحد الوظائف ، أو السفر في إغارة خارج الدولة ، فضلاً عن الضرر الذي أصاب المدعى أو صاحب المصلحة ، وبالتالي يقيم المسؤولية الإدارية للدولة ، فهناك مسؤولية الموظف المختص الذي أهمل في صياغة البيان الصحيح ، حتى ولو كان ذلك علي أساس الخطأ المفترض ، ولا يعتبر فعل الغير من أسباب الإغفاء من المسؤولية<sup>(٢)</sup>، كما أن الحادث الفجائي لا يعفى الإدارة من

#### (١) تعريف الخطأ المرفقي:

ينسب هذا الخطأ الي المرفق العام ذاته ، وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من الخطأ لأول مره في حكمه في قضية ( nivagioni ) الصادر في ١٩٠٤ / ٧ / ١ حيث عبر عنه بأنه ( une faute de service peut seule expliquer qu'une semblable erreur ait ete commise ) بمعنى ان المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر باعتباره انه لم يؤد الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها سواء كانت هذه القواعد قد احتواه تشريع أصلي ام تشريع فرعي (لوائح ) وضعه المرفق ذاته ، أو كانت تلك القواعد يقتضيها السير العادي للأمر ، وسواء كان الخطأ معروفاً بأن نسب الي موظف بعينه ام كان مجهولاً لم يعرف مصدر بالفعل الضار أم كان راجعاً إلي سوء تنظيم المرفق . وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مدلول الخطأ المرفقي بأن عرفه بأنه كل ملا يعتبر خطأ شخصياً وذلك حماية للموظفين والأفراد .

وقد تصدى الفقه الفرنسي لتحديد مدلول الخطأ المرفقي ، فأعتبره (لافيرير) بأنه الخطأ الذي ينبئ عن موظف عرضه للخطأ والصواب وعرفه (هوريو) بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة ، وحدده (دوجي) بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض اداري .

انظر الدكتور احمد محمد جمعه ، عن منازعات التعويض في مجال القانون العام ، مع أحدث الأحكام حتي ٢٠٠٣ ، دار منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٢٥ .

(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الادارى ، الكتاب الثالث ، مسؤولية السلطة العامة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ وما بعدها .

هذه المسؤولية<sup>(١)</sup>، وليس في سبيل التحلل من المسؤولية إثبات خطأ التابع أو إثبات أن الخطأ غير مرفق، وتنحصر أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المفترض، في خطأ المضرور أو القوة القاهرة، دون فعل الغير أو الحادث الفجائي<sup>(٢)</sup>.

واتجه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى العمل من أجل تطوير المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الآلات وجعلها منها مسؤولية جديدة بحسب حكم الواقع المعاصر آنذاك، وبهذا تختلف هذه المسؤولية عن الضرر الناتج عن الحيوان وكذلك الناتج عن سقوط البناء وأصبح الخطأ في المسؤولية عن ضرر الآلة خطأ مفترضاً فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وأصبح اليوم هذا الخطأ وغير نظرية لما فيه تسري علي كل أنواع الآلات والأشياء الخطرة وغير الخطرة، وهذا الخطأ لا يمكن للحارس الخلاص منه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي عنه، بيد أنه في بعض الحالات يتم شبه الوصول إلى التعويض دون أن يحاج المضرور بالقوي القاهرة، أو خطأ الغير، بل حتى دون أن يحاج بالخطأ المرتكب من قبله، وهذا نتيجة لسيطرة نظرية الخطأ المقترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس، والتي تم الوصول إليها بعد كفاح فقهي وقضائي شاق عبر بدايات القرن العشرين وحتى نهايته، عن طريق الحاسب الآلي - الآلة، فالموظف في كل الأحوال خلف هذه الآلة، ويقوم ببرمجتها وتغذيتها بالمعلومات الخاصة بذوي الشأن (المدعى)<sup>(٣)</sup>.

وهذا ونظراً لصعوبة إثبات خطأ الإدارة في بعض الحالات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية القائمة على أساس الخطأ وخاصة عن أضرار الآلة (الحاسب الآلي) وكان مرجعه الصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المرفق، فضلاً عن أن الكشف عنه يكتنفه كثير من العقاب في العمل، ولاسيما إذا كان نشاط المرفق الذي أحدث الضرر محاط

(١) د. حمدي على عمر، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار النصر بالزقازيق، ٢٠٠٣، ص ١٢٣ وما بعدها.

(2) Michel paillet ,la faute de service public en droit adminstratif francais ed L.G DJ paris ,1980,p146.

(٣) د. رضا متولى وهدان، الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية الأساس والضوابط، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٣ وما بعدها.

بقدر من الغموض فقد أتجه القضاء لتطبيق فكره الخطأ المقترض كأساس للمسئولية عن أضرار الحسابات الآلية .

وحيث أن غالبية الفقه وأحكام القضاء الإداري أنه في المسئولية القائمة لذلك فإنه عبر التطور الطويل ، في القانون الفرنسي والمصري المعاصر سواء وجدت بصدد المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الآلات نظريتان كبيرتان ، الأولى : تقييم المسئولية على أساس تحمل التبعة ، والثانية تقييمها على افتراض الخطأ في حارس الآلة افتراضاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس .<sup>(١)</sup>

وعليه يتم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول فيهم أساس المسئولية عن ضرر الآلة أخذين في الاعتبار ما لحق هذه الآلة من تطور في نهاية القرن العشرين ، وبدايات القرن الواحد والعشرين ، وشيوع الأجهزة التي تعمل بالحاسب الآلي في كافة الميادين والمرافق العامة ثم في مبحث رابع لطرق وأساليب الحماية من استخدامات الإدارة لتلك الآلات وذلك علي النحو التالي :

**المبحث الأول :** تأسيس المسئولية علي فكرة الخطأ الواجب الإثبات .

**المبحث الثاني :** تأسيس المسئولية علي فكرة الخطأ المفترض .

**المبحث الثالث :** إسناد المسئولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية إلي فكرة الضرر (المسئولية الموضوعية) .

**المبحث الرابع :** الحماية القانونية لاستخدام الإدارة للحاسب الآلي .

---

(١) د. عبدالمنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٦٩ ، ص ٤٤٥ وما بعدها .

## المبحث الأول:

### تأسيس المسؤولية علي فكرة الخطأ الواجب الإثبات

تقوم المسؤولية هنا علي ثلاثة عناصر: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن مسؤولية الدولة التي يعتبر الخطأ أساساً لها تقوم مثلها في ذلك مثل المسؤولية التقصيرية في القانون الخاص علي أركان ثلاثة: وجود خطأ منسوب إليها و ضرر يحق بأحد الأشخاص - أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب إليها والضرر الواقع<sup>(١)</sup>.

ويعتبر ركن الخطأ هو حيز الزاوية في مسؤولية الدولة التي يعتبر الخطأ أساساً لها فهي تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه، فإذا كان تصرف الإدارة مشروعاً أي سليماً مطابقاً للقانون يمكن أن تسأل الدولة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليه. إذ لا مندوحة كما تقوم المحكمة الإدارية العليا من أن يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نشاط الإدارة المشروع أي المطابق للقانون<sup>(٢)</sup>.

غير أنه لا يكفي لإنعقاد مسؤولية الدولة أن ترتكب الإدارة خطأ بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في إحداث ضرر، فالضرر ركناً يعد ركناً أساسياً لقيام المسؤولية بأنواعها المختلفة سواء كانت تقوم علي أساس الخطأ أو بدون خطأ، فهو المحور الأساسي التي تدور حوله المسؤولية سواء في ذلك المسؤولية المدنية، أو الإدارية، فإذا ما أنتفي الضرر أيضاً أنتفت المسؤولية<sup>(٣)</sup>.

Faute de prejudices pas de respomsabilite.

وحتى يمكن التعويض عن الضرر فإنه يجب أن يكون مباشراً و نقصد بذلك أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ المنسوب للدولة أو بمعني آخر أن يكون العمل المنسوب للدولة هو مصدر أو سبب الضرر. ويعد هذا الشرط عن رابطة السببية والتي تعد أيضاً ركناً أساسياً لا تقوم المسؤولية

(١) راجع علي سبيل المثال : من أحكام المحكمة الإدارية العليا بأحكامه الصادرة في ١٥ فبراير ١٩٥٦ ،

والمجموعة السنة ٢، ص ٢١٥ ، ٢٧ ابريل ١٩٥٧ ، المجموعة ، السنة ٢٣ ، ص ٩٧٥ ، ١٠ ابريل ١٩٧١ ،

المجموعة ، السنة ١٦ ، ص ٢٢٩ ، ٢٠ مايو ١٩٧٨ ، المجموعة ، السنة ٢٣ ، ص ١٤٤ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا ، ٢٩ يونيو ١٩٥٧ ، المجموعة السنة ٢ ، ص ١٣١٠ .

(٣) De laubadere traite de droit administratif. I . lied.

بدونه، فلا يسوغ محاسبة الإدارة عن تراخيها أو تقصيرها إلا إذا كان ذلك هو الذي أدى مباشرة إلي إحداث الضرر<sup>(١)</sup>.

ويترتب علي اشتراط كون الضرر مباشراً انتفاء مسؤولية الدولة أو استبعاد التعويض في الحالات التي يثبت فيها إن الضرر كان بسبب لا يد للإدارة فيه كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه.

أما إذا تعددت الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر بأن كان هناك خطأ من الغير أو من المضرور بجانب خطأ الإدارة فان القضاء سواء في مصر أو في فرنسا وسواء في ذلك العادي أو الإداري يأخذ بنظرية السبب المنتج أو الملائم دون نظرية تكافؤ الأسباب<sup>(٢)</sup>، والتي يجب وفقاً لها نسبة الضرر إلي السبب أو الأسباب التي من شأنها عادة إحداث مثل هذا الضرر دون غيرها من الأسباب التي تكون قد ساهمت في حدوثه والتي تعد في هذه الحالة سوي مجرد ظروف عارضة. وفي هذا يقول مجلس الدولة المصري في فتواه الصادرة في ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ ، أن القاعدة المستقرة حين تعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر، هي التمييز بين السبب المنتج المألوف الذي يحدث عادة الضرر، و السبب العارض غير المألوف الذي لا يحدث عادة فعل الضرر، والوقوف عند السبب المنتج باعتباره وحدة السبب في إحداث الضرر دون السبب العارض غير المنتج، واعتبار صاحب السبب المنتج هو وحدة المسئول عن الضرر دون السبب العارض ، وذلك لقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر حالة السبب المنتج وانعداماً في حالة السبب العارض<sup>(٣)</sup>، والأخذ بنظرية السبب المنتج لا يعني ضرورة نسبة الضرر دائماً إلي سبب

(١) المحكمة الإدارية العليا ١٥، ديسمبر ١٩٧٣ ، المجموعة في خمسة عشره عاماً ، الجزء الأول ،

C.E,4 nov,1966,department de la verdee et autre Rec,leb om p.s87

(٢) El mars 1969 . soc des etabl. Lassailly , 149 R.P.R1969.p.951, concl . guillaume , C-E 21 mars 1969 Dam p 825 – 1990- monrier r-p 186 . aj d.a 1969.p288.

(٣) الموسوعة الإدارية والحديثة، الجزء ٢٣، ص ٣١ ، راجع كذلك الفتوى الصادرة من مجلس الدولة في

واحد من منتج للضرر وفي هذه الحالة إذا كان تصرف جهة الإدارة احد الأسباب المنتجة وإن الدولة لن تلتزم إلا بجانب من التعويض يتناسب مع دور الإدارة في إحداث الضرر، من ذلك إن يكون خطأ المضرور إلي جانب خطأ الإدارة منتجاً في إحداث الضرر حيث يتعين في هذه الحالة أن ينزل من مقدار التعويض بما يقابل خطأ المضرور<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن التصرفات أو الإشكال التي يتجسد فيها خطأ الإدارة والتي يمكن أن تصيب الأفراد بضرر سواء أمكن نسبته إلي موظف بعينه أم لا تتعدد وتتنوع بتنوع التزامات الإدارة وصور الإخلال بها، ووفقاً للتقسيم الذي ما جاء به دويز (duez) يمكن تقسيمها إلي ثلاثة طوائف<sup>(٢)</sup>، وذلك أيا كانت طبيعة المرفق والمنسوب إليه الخطأ فقد يمثل الخطأ في عدم قيام المرفق تماماً بالخدمة أو سوء أداء المرفق للخدمة، أو تأخر المرفق في أداء الخدمة.

والأصل كما هو الشأن في القانون الخاص<sup>(٣)</sup>، فإن أي درجة من الخطأ تكفي لقيام مسؤولية الدولة طالما لحق الأفراد ضرر من جراء هذا الخطأ<sup>(٤)</sup>، وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا "إن مساءلة الإدارة عن خطئها تقوم أيا كانت درجة هذا الخطأ سواء كان يسيراً أو جسيماً وسواء كان خطأً فنياً أو غير فني باعتبار أن الخطأ واقعة قائمة بذاتها متي تحققت وجبت مسؤولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها<sup>(٥)</sup>."

ولكن تأسيس المسؤولية الإدارية عن أضرار الحاسبات الآلية علي فكرة الخطأ الواجب الإثبات له عدة انتقادات أهمها: -

(١) المحكمة الإدارية العليا ، ٢٩ يونيو ١٩٧٤ ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء ٢٣ ، ص ١١٢ .

(٢) Duez p- la responsabilite de la puissance publique en dehors du contrat D all 02 . 1938, p.27.

ينظر د. انور احمد رسلان ، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، طبعة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، ص ٢١٢

(٣) راجع نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري ، المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي .

(٤) Vodel g . Droit administratif .T0.I.ed 1999, pu f, p (578).

(٥) المحكمة الإدارية العليا ، ٢١ مايو ١٩٦٠ ، المجموعة السنة ٥٠ ، ص ٩٤٦ - ١٢ يوليو ١٩٥٨ ،

المجموعة ، السنة ٣ ، ص ١٥٤٧ .

١- إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية قد يؤدي إلى إستطاعة الجهة الإدارية المتسببة في الضرر من الإفلات من المسؤولية وخاصة إذا كان عملها مشروعاً ، إضافة إلى ذلك لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعني الفني المعروف ، فقد تتخذ الإدارة الحيطه اللازمة ، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق الضرر بالأفراد والمتعاملين مع الجهة الإدارية.

٢- إن تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار الحاسب الآلي ؛ سيؤدي إلى حرمان المضرور علي التعويض في أغلب الأحوال نظراً للصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن أضرار الحاسب الآلي .  
ولذلك بسبب هذه الانتقادات فقد يدفعنا ذلك إلى البحث عن أساس آخر للمسئولية الإدارية عن أضرار الحاسب الآلي غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات ألا وهي فكرة الخطأ المفترض .

## المبحث الثاني:

### تأسيس المسؤولية علي فكرة الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض، هي فكرة عرفت بها بعض التقنيات الحديثة، وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، حيث إنها تفترض إقامة المسؤولية علي أساس خطأ مفترض من جانب المسئول، وإعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسئول، وذلك تسهيلاً له وتوسعه للمسئولية، وضمناً لحصول المضرور عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الحاسبات الآلية علي التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ<sup>(١)</sup>.

ويتبع فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة، نجد أنها تنقسم إلي نوعين من المسؤولية، أولهما: المسؤولية عن فعل الغير، وثانيهما: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وسنحاول تتبع تطبيقات كل من هذين النوعين علي المسؤولية والناشئة عن أضرار الحاسبات الآلية، ثم تبين تقرير هذا الأساس من أسس المسؤولية.

**النوع الأول: المسؤولية عن فعل الغير، فهي تأخذ أحد صورتين، إما مسؤولية المكلف بالرقابة، وإما مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.**

أما بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة، والتي تحددها المادة (١٧٣) مدني مصري علي أن كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلي الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعلمه غير المشروع ويترتب هذا الإلتزام لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز فهنا يوجد شخص يتولي الرقابة علي آخر قانوناً أو اتفاقاً فإذا حدث الخاضع للرقابة ضرر للغير، فان مسؤولية متولي الرقابة تقوم ويكون ملزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وتكون المسؤولية قائمة علي أساس خطأ

(١) د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٣٢ وما

بعدها.

مفترض من جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه المضرور بالتعويض دون الحاجة إلي إثبات خطأ في جانبه<sup>(١)</sup>.

- **وأما بالنسبة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه** والتي تنظمها المادة (١٧٤) مدني مصري والتي تنص علي " أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متي كان واقعاً في حالة تأدية وظيفته أو بسببها "

ويتضح من النص أن المتبوع يتحمل الفعل الضار من تابعه بناء علي قربته الخطأ المفترض ، والتي تعني أن المتبوع قصر في رقابة التابع وتوجيهه مما أدى إلي صدور العمل غير المشروع منه ، ومن ثم فهي تعد مسئولية عن فعل الغير .

ويتمثل هذا الخطأ من الغير في أن يصدر منه فعل يؤدي إلي وجود خلل أو تسرب أو تلف فني في برامج الكمبيوتر ، اصطلاح الفقه علي تسميته " بفيروس الكمبيوتر " بحيث يترتب عليه إصابة البرنامج المعلوماتي بالضرر ، فيتوفر حينئذ عناصر المسئولية التقصيرية الثلاثة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وتطبق أثارها القانونية المختلفة وعلى رأسها التعويض ، وبدون الدخول في التفاصيل الفنية المعقدة التي تتعلق بحالات هذا الخطأ ، المتمثل في فيروس الكمبيوتر ، وما يترتب عليه من صور تلف وتسريب تدمير للبرامج المعلوماتية<sup>(٢)</sup>، حيث إنه من الصعب وضع تحديد دقيق للخطأ الذي يترتب عليه الأضرار بالنظم المعلوماتية ، وذلك بسبب طبيعة المعلوماتية وأنظمتها وأنها تمثل تقنية خاصة تحتاج عند مواجهتهم سلوكيات خاصة إلي

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بدون سنة نشر ، ص ٩٩٥ . المستشار/ احمد مدحت المراغي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٤ م ، ص ٨٤٣ وما بعدها .

- J.ph. colson: l' office du juge et la prevue dans le contentieux administratif L.G.d.J 1970, P.155.

(٢) د . عزة محمود خليل ، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

- د . ماجد عمار المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برنامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها ، القاهرة ١٩٨٩ م. بدون ناشر

معياري يتفق مع هذه الخصوصية ومع ما تحويه الأنظمة المعلوماتية من قيم مختلفة النوع ، فضلاً عن خطورة التلاعب بالنظم المعلوماتية وما قد يتيح عنه من أثار بالغة الضرر ، ولذلك يمكن في ضوء كل ذلك أن تضع معياراً جامعاً في هذا الصدد هو أن الخطأ أو الغش المعلوماتي ، في مجال نظم البرامج ، وهو كل مخالفة يترتب عليها المساس بأحد أمور أربعة تمثل الكيان المعلوماتي ، وهي أما التأثير في المفهوم المادي للبرنامج ، أو مخالفة متعلقة بالكيان المنطقي ذاته ، أو المعطيات المتعلقة بالبرنامج أو أخيراً بأنظمة الوفاء الخاصة بهذه البرامج<sup>(١)</sup> ، وذلك أيّاً كانت الصور المتنوعة لهذا الخطأ أو الغش أو الفيروس المعلوماتي<sup>(٢)</sup> .

ويطبق على هذا النوع من الخطأ القواعد العامة للمسئولية التقصيرية ، التي تستلزم إثبات الخطأ ، أو التعسفي في استعمال الحق ، والضرر وعلاقة السببية ، ويستطيع المضرور المطالبة بوقف الاعتداء على البرامج أو سرقة معلوماته أو اختراق أسرارها مع تعويضه عن الأضرار التي عادت عليه بسبب ذلك ، مع ملاحظة صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة<sup>(٣)</sup> ، وبالذات عند وجود فيروس مجهول المصدر يصعب تتبع أصله ومعرفة شخص القائم بزرقه ، فالحاسبات الآلية والأجهزة المختلفة التي تعمل بها ، يحدث أن ينتج أثناء عملها بعض الأخطاء فمن الذي يسأل عن الضرر ؟ هل من أخطاء في تصميم البرامج الحاسوبية ، أم من أخطاء في المعلومات الموضوعية في البرامج ، أم الخطأ في تشغيل البرامج ؟ أم أن الخطأ جاء من ربط البرنامج

---

(١) د . محمد سامي الشوا ، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس

للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٥ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ .

- د . هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) د . ماجد عمار ، المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برنامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها ، مرجع سابق ، القاهرة ١٩٨٩ .

- د . محمد حسام لطفى ، الحماية القانونية برامج الحاسب الآلي ، ١٩٨٧ ، ص ٧ وما بعدها . (بدون ناشر)

(٣) د . محمد المرسى زهره ، الحاسب الإلكتروني في القانون ، دراسة حول حجية مخرجات الحاسب

الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، دراسة مقارنة ٢ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

بالجهاز الذي صدر منه الخطأ، كأجهزة الصراف الآلي أو أجهزة حجز تذاكر الطيران، أو الأجهزة التي تعمل في المجال الطبي أو الهندسي أو في المجالات الأخرى.

ما هو نوع المسؤولية؟ وهل تكفي نصوص مواد القانون المدني لمعالجة هذا النوع، أم أن الأمر يحتاج الى قواعد جديدة في المسؤولية؟

الحسابات الإلكترونية بكافة أنواعها؟ مجرد أشياء مادية لا تعمل، أو ينتج عنها أية ثمرة، إلا بعد أن توضع فيها البرامج المصممة لها، وهذه البرامج، كما نعلم مجموعة من المعلومات أو الأوامر، موضوعة بشكل منطقي، أو مجموعة من الخوارزميات، لا يمكن أن تعمل أو يستفاد منها، إلا إذا وضعت في شيء مادي ليتعامل مع الجهاز، ومن ثم تظهر ثمرته.<sup>(١)</sup>

من هذا التصور، ذهب جانبان من الفقه إلى تكييف برامج الحاسب الآلي على أنها شيء مادي وليس مجرد خدمة، كما ذهبت بعض المحاكم في الولايات المتحدة إلى هذا الاتجاه، على أساس أن الأسطوانة أو الدعامة التي يوضع فيها البرنامج لها وجود مادي محسوس.<sup>(٢)</sup>

فالبرنامج يشمل بطبيعته العنصر المادي والعنصر المعنوي ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، كما أنه توجد صعوبات في التمييز بين الشيء المادي أو الخدمة بعد التطور المذهل في عالم التكنولوجيا، حيث أصبحت المعلومات محلاً للملكية باعتبارها شيئاً مادياً له قيمة اقتصادية فالأموال المعلوماتية أصبحت الآن محلاً للملكية، وقد انتشرت الشركات التجارية الخاصة بهذا النوع من الملكية، ومن ثم فإنها تضحى محلاً للمسئولية حين الإعتداء عليها أو استعمالها على وجه خاطئ.<sup>(٣)</sup>

(١) د. رضا متولى وهدان: الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية / الأساس والضوابط دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩، ص ٤٨ وما بعدها.

(2) Susan Hnycum William : lowell common law and statutory liability forinaccurtate computer bassaed data Emory low journal vol 30, 449 , 1981 .

(٣) د. محمد حسام محمود لطفى، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٨ وما بعدها.

بجانب الاتجاه السابق ، يوجد اتجاه آخر يذهب إلى اعتبار برامج الحاسب مجرد خدمة لعدم قابليتها للتخزين ، ولاستهلاكها بشكل فوري ، غير أن هذا الاتجاه لم يكتب له النجاح أمام حقيقة ساطعة ، فالقيمة الاقتصادية للبرنامج المعلوماتي تفوق كثيراً قيمة الوسيط المادي الذي يحمل عليه ، علاوة على ذلك أنه إذا حدث خطأ في المعلومات ، فإنه تنشأ المسؤولية ، فبرنامج الحاسب لا يختلف عن أي كتاب أو مؤلف علمي أو أدبي ، فإذا حدث ضرر ناتج عن معلومة خاطئة في أي مؤلف فإلى من توجه المسؤولية ؟ إلى المؤلف طبقاً للقواعد العامة ، أم على أساس قواعد المسؤولية الخاصة بحراسة الأشياء ، فالوسيط المادي لا يمكن أن يغير من طبيعة المسؤولية الناشئة عن الخطأ في المعلومة أو البرنامج الحاسوبي .<sup>(١)</sup>

وهذا يعنى أن المسؤولية المتعلقة بحراسة الأشياء الخطرة تقوم على قواعد جديدة مبنها أن المنتج أكثر قدرة في السيطرة على منتجة ، كما تقوم على أساس فكرة الغرم بالغنم ، وهذا معنى أن المسؤولية بلا خطأ ، فالصانع يسأل عن الأضرار الناتجة عن استعمال منتجة ، ويسأل أيضاً عن الأضرار الحادثة ممن يقومون بالعمل في صناعته ، وهنا تتوافر علاقة السببية بين الضرر ومن أحدثه ، سواء كان المنتج أو الصانع (العامل) الذي يعمل لديه .

- ويلاحظ أنه في مجال القانون الإداري إذا كان الخطأ شخصياً ودفع المتبوع التعويض للمضرور فأنه من حقه الرجوع على التابع لاستيفاء ما دفعة من تعويض ، أما إذا كان الخطأ مصلحياً فإنه لا يمكن للمتبوع الرجوع إلى التابع .<sup>(٢)</sup>

وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى مناصرة المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعة) إلى مدى بعيد ، حيث توسع في تفسير كلمة منتجات ، وطبق قواعد المسؤولية الموضوعية للصانع على

- د . أنور أحمد القزيع ، مسؤولية مصمم برامج الحاسوب التقصيرية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٩٥ ، العدد الأول ، السنة ١٩ ، ص ٦٣ .

(١) د . أنور أحمد القزيع ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ . د . محمد حسام لطفى ، عقود خدمات المعلومات ، ( بدون ناشر ) ، ١٩٩٤ ، ص ٥٤ - ٥٦ .

(٢) حكم القضاء الإداري في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٥٠ / ٦ / ٢٩

مصممي برامج الحاسب ومن دواعي تطبيق ذلك ضرورة المحافظة على السلامة العامة للمواطنين ، لأن تشغيل برامج الحاسب يمكن أن يكون مصدراً لأخطار جسيمة للمستهلكين<sup>(١)</sup> .  
- ورغم أن التشريع ناصر القضاء فيما يذهب إليه ، إلا أن وجود جانب من الفقه ، لا يأخذ بهذا الاتجاه السابق في تطبيق المسؤولية الموضوعية وقد ساق في هذا المجال بعض الحجج التي أعتمد عليها والتي أهمها ، أن الأخذ بالمسئولية الموضوعية سيؤدي إلى عرقلة البحث العلمي في مجال المعلوماتية ، كما أنه يجب التفرقة بين قواعد المسئولية الموضوعية وقواعد المسئولية المهنية ، وهو ما يذهب إليه القضاء الأمريكي نفسه ، وذلك يوجد تناقض بين أحكام المحاكم<sup>(٢)</sup> .

يتضح مما سبق أنه لا يوجد استقرار فقهي وقضائي أو تشريعي حول المسئولية الموضوعية (تحمل التبعة) فيما يتعلق بالمنتج المعلوماتي أو البرامج المعلوماتية بصفة عامة ، والتي يتم بموجبها تشغيل الأجهزة أو الآلات محل الأخطار التي قد تنتج عنها عند التشغيل .  
- ويلاحظ في مجال القانون الإداري إذا كان الخطأ شخصياً ودفع المتبوع التعويض للمضروب فإن من حقه الرجوع علي التابع لاستيفاء ما دفعه من تعويض أما إذا كان الخطأ مصلحياً فإنه لا يحق للمتبوع الرجوع علي التابع<sup>(٣)</sup> .

ومرجعنا هنا نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي ، ونص المادة ١٧٨ مدني مصري ، حيث قواعد المسئولية التقصيرية وهما يتضمنان المسئولية عن حراسة الأشياء باعتبار أن الحاسب الآلي من الآلات التي تستوجب الحراسة وتحتاج إلى رعاية خاصة ، وهو ما نحاول استظهاره لاحقاً .

(١) د . أنور أحمد الفزيع ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

-Saleilles : de la responsabilite' du fait de schases 1897,P115 ets.

(٢) د . أنور أحمد الفزيع ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ بعدها .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ ق جلسه ٢٩ / ١٦ / ١٩٥٠ ، مجموعة السنة

### النوع الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

وهي تلك المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والتي تنص: علي أنه "كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".  
والأشياء التي تنطبق عليها المادة سالفة الذكر، هي الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء، كلما كانت حراستها تقتضي عناية خاصة، ومن ثم يدخل في عداد هذه الأشياء، الأسلحة غير الميكانيكية، والأسلاك الكهربائية<sup>(١)</sup> والمواد الكيماوية والمفرقات، والآلات الميكانيكية كالسيارات والدراجات البخارية والمزودة بمحرك والترام والمترو وقطارات السكك الحديدية والمصاعد وغير ذلك ومما يعد أجهزة الحاسبات الآلية من ضمن هذه الآلات باعتبارها أشياء غير حية، وفقاً للمادة (١٧٨) مدني مصري.

وان المسؤولية الشئبة عن الأضرار الناتجة عن الحاسبات الآلية، توجد في مجال حراسة الأشياء والتي تتطلب حراستها عناية خاصة، باعتبار أن هذه الحاسبات الآلية تدخل في نطاق عمل المرافق العامة التي تديرها الدولة من خلال موظفيها العموميين بحيث يكون للشخص أي الموظف العام سلطات استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته، والتصرف في أمره<sup>(٢)</sup>.  
وذلك استناداً إلى نص المادة ١٣٨٤ / ٤ مدني علي أنه " لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فقط ، بل أيضا عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته "

(١) فتوي الجمعية العمومية الصادر في ٧/٨/١٩٩٦ ، ملف رقم ٣٢ / ٢ / ١٩٩٨ ، وفتواها الصادرة في ١٠ / ١٠ / ١٩٨٢ ، مجموعة الفتاوى في الفترة ما بين، ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣ ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ ، ص ٥٨٢ .

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ ، ص ٥٧٧ .

فالحراسة، كما عرفها أستاذنا الدكتور السنهوري؛ هي السيطرة الفعلية علي الشيء قصداً واستقلالاً، سواء استندت هذه السيطرة علي حق مشروع أو لم تستند.<sup>(١)</sup>

وعلي ذلك فللحراسة عنصران عنصر مادي هو السيطرة الفعلية علي الشيء، وعنصر معنوي وهو القدرة علي تيسير الشيء دون إذن من شخص آخر، أي سلطة الأمر علي الشيء.

والحارس في القانون المدني، وهو من له حق الاستعمال والإدارة والرقابة علي الشيء.<sup>(٢)</sup>

هذا هو الوضع في القانون المدني، وهو وضع يواجه اغلب الحالات التي تثور في علاقات الأفراد بعضهم ببعض. غير أن الأمر يزداد تعقيداً في القانون الإداري حيث تسأل الإدارة وهي المتبوع عن أشياء تكون تحت السيطرة الفعلية للتابع. فهل حارس الشيء هو من له السيطرة الفعلية أم أن الحارس هو الإدارة؟

الحارس هو المتبوع: لان المتبوع هو الذي يظل محتفظاً بسلطة الأمر علي الشيء، أي يتوافر فيه العنصر المعنوي للحراسة وهو القصد والاستقلال.

وقد رأينا انه يجب أن تتوافر في الحارس شروط ثلاثة هي: ١. أن يكون له حق استعمال الشيء، ٢. ومراقبته، ٣. وإدارته، ولا يحتمل علي القانون الإداري إلا الشرط الأول، أي حق الاستعمال، فالإدارة تكون حارسة للشيء طالما أن هذا، الشيء مخصص للنفع العام.

فالحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة (١٧٨) مدني مصري، تتحقق بسيطرة الشخص علي الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والرقابة والتوجيه لحساب نفسه، والحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي تكون له السلطة الفعلية علي الشيء.<sup>(٣)</sup>

- وبحسب الأصل، فالإدارة تكون حارسة للألة طالما إن هذه الألة مخصصة للنفع العام، وهذا افتراض تنهض به القواعد العامة، عند أعمال عبء الإثبات، وعلي من يدعي عكس هذا الأصل

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ١/١٠٨٧.

(٢) د. سعاد الشراوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار المعارف مصر، ١٩٧٤، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٥٥ ق وبتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٨ م.

أن يثبت ما يدعيه، وعلي المضرور أن يثبت إن الإدارة هي الحارسة، فالافتراض في ذاته لصالح المضرور، وعلي الإدارة أن تثبت إنها لم تكن هي الحارسة وقت حدوث الضرر<sup>(١)</sup>.

فالحراسة المادية، هي السيطرة الفعلية علي الشيء، أما الحراسة القانونية فهي تلك المقرونة بحق مشروع. هذه التفرقة وما يترتب عليها من نتائج تخلت عنها محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٤٢ ولذا فإن المعتاد أن يقال الآن أن الحراسة هي السيطرة الفعلية علي الشيء قصداً واستقلالاً مشروعه كانت هذه السيطرة أو غير مشروعة.

- فالسلطة القانونية متي توافرت لدي الحارس، يجعله مسئولاً عن الضرر الذي يحدث عن الآلة ، متي كان حارساً لها، حتى ولو لم يباشر سلطاته في الواقع ، فعدم مباشرته لسلطاته لا ينفي عنه المسؤولية ، لان المعول عليه، هو تمتع الموظف بالسلطة أو الحق القانوني، ولو كان يجهل بالأصول الفنية أو العملية والخاصة بالآلة (الحاسب الآلي) ، لأن ذلك لا يتعارض مع كونه حارساً مسئولاً عن الضرر<sup>(٢)</sup>.

وقد ينعقد للحارس سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، ولا يتطلب توافرها أن يكون الحارس واضعاً يده علي الشيء، ويقصد بالاستعمال كعنصر مادي لوجود الحراسة الفعلية، سلطة استخدام الشيء فيما اعد له بحسب طبيعته، لتحقيق غرض معين أو عمل من أعمال المهنة، كاستعمال أجهزة الصرف الآلي للقيام ببعض عمليات البنوك من صرف النقود والإيداع والتحويل، ومن يقوم باستعمال هذه الأجهزة عند إصلاحها<sup>(٣)</sup>. وحيث يقوم بهذه الأعمال موظفي البنوك أما التوجيه فينعقد به سلطة الأمر التي ترد علي استعمال الشيء، أي سلطة تقرير كيفية هذا

(١) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ١/ ١٠٨٧. د/ عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

(٢) د. امجد محمد منصور، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان الاردن، ٢٠٠٢ م، ص ٥١ وما بعدها.

(٣) د. بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة، دار القران الكريم، الكويت ط ١٩٨٠١، ص ٥٤ وما بعدها.

د. عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، ١٩٩٠، ص ٣١٠.

الاستعمال، ووقته، وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه، فالشيء قد يكون بعيداً عن الحارس، ومع ذلك يملك سلطة التوجيه عليه، ومن ثم بدهاهة الحراسة<sup>(١)</sup>، فأجهزة الصرف الآلي والتابعة لأحد البنوك، حيث تنتشر في مدن كثيرة ومع ذلك فهي تخضع لحراسة إدارة هذا البنك أو ذلك، أو أجهزة صرف بطاقات الصعود علي الطائرات، رغم انتشارها فهي تخضع لإدارة شركة الطيران التابعة لها، وهذه الأجهزة تعمل عن طريق برامج الكترونية، وترتبط ببعضها البعض ثم بالجهاز الأم في إدارة البنك أو إدارة شركة الطيران.

أما الرقابة، تعني الرقابة، سلطة فحص الشيء وتعهدده بالصيانة والإصلاح، بما يضمن سلامته الدائمة، والحيلولة دون إلحاق الضرر بالغير، ليكون صالحاً للعمل فيما اعد له، ويكون له الحق في استبدال بعض أجزائه التالفة بأخري سليمة، وان يجري - من يملك الرقابة - كافة التصرفات المادية والقانونية اللازمة للشيء<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً فإن إيضاح فكرة الحراسة في القانون الإداري لها أهمية عند تحليل حالات مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها المنفصلة ذهنياً عن المرفق العام فإذا كان الموظف قد ارتكب الخطأ أثناء استعمال شيء مملوك للإدارة، كما لو استعمل الحاسب الآلي والخاص بالإدارة لأغراض شخصية، فإن الإدارة لا تسأل باعتبارها حارسة إذ أن الحراسة قد انتقلت إلي التابع غير الأمين.

ولكن هذا لا يحول دون مساءلة الإدارة عن خطأ الموظف في المرحلة الأولى، أي مرحلة المطالبة أو التتبع. فالخطأ في هذه الحالة متصل مادياً بالمرفق العام إذا لولا الوظيفة لما تمكن الموظف من الحصول علي الشيء، والتالي من إرتكاب الخطأ.

وقد رأينا أن هذا المعيار الحاسم في هذه المرحلة ولا يخفي أن مركز المضرور في هذه الحالة يكون مختلفاً إذا أراد أن يستفيد من الضمان الذي تقدمه الإدارة فعليه هنا أن يثبت خطأ التابع. أما

(١) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، دار التأليف مصر، ١٩٧٦ مرجع

سابق، ص ٤٠٢، والمسئولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) د. بدر جاسم يعقوب، مرجع سابق ص ٥٥، د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق،

إذا رفع الدعوي علي التابع، أي الحارس، فلا حاجة به إلي إثبات خطئه لأن المسئول عن فعل الشيء قائمة عل أساس المخاطر أي الغرم بالغرم .

وقد أتضح أن القضاء المصري يسير على نفس الوتيرة التي كان يسير عليها القضاء الفرنسي وهو يضع لبنات نظرية المسؤولية الشئئية ، وجاء نص المادة ١٧٨ من هذا القانون وكان الفقه والقضاء في أمس الحاجة إليه ، حيث راعى النص حالة البلاد الاقتصادية ، وحاجات الصناعات الناشئة ، لذلك فإن نص المادة ١٧٨ لم يطبق المسؤولية القائمة على خطأ مفترض لتشمل جميع الأشياء ، ولكنها قصرها على الآلات الميكانيكية ، وعلى الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة نظراً لخطورتها الملازمة لها ، ومن ثم يمكن إقامة قرينة على الخطأ في حراسة الآلة .<sup>(١)</sup>

بعد ذلك تأثرت أحكام محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بمسئولية حارس الآلات التي " تقوم على الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس إثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه والحذر حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته ، وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا بد له فيه ، وهذا السبب الأجنبي لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير " .<sup>(٢)</sup>

هذا التواتر في حقيقة الأمر أستند إلى نص المادة ١٧٨ مدني مصري التي جاءت بعد أن استقرت النظرية الخاصة بالمسئولية الشئئية في الفكر القانوني الفرنسي بقيامها على الخطأ المفترض في جانب الحارس والذي لا يقبل إثبات العكس وعلى الرغم من الأحكام القضائية التي جعلت من هذا الخطأ المفترض قرينة قاطعة ، نجد أن بعض الأحكام صدرت مغايرة لهذا الاتجاه الراسخ والذي ليس له ما يبرره على الإطلاق ، حيث صدر حكم لمحكمة النقض في عام

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١٢ ٤٣٥ ، ٤٣٦

(٢) أحكام النقض المدني المصري في ١٢/١٢/١٩٦٣ مجموعة السنة ١٤٠ ص ١١٥٦ ونفس الحكم في الطعن رقم ٢٤٩ / ٤٤ ق في تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٨ م مجموعة السنة ٢٩ حتى ١٠٩٤ رقم ٢١٥ ، نقض مدني مصرى في الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٧٠ ق في ٢٢/٥/٢٠٠١ م مجموعة السنة ٢٠٠٢ م ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

١٩٨٠ يقرر أن المسؤولية الثابتة بموجب نص المادة ١٧٨ تفيد مجرد قرينة بسيطة على توافر علاقة السببية بين الخطأ الواقع من الحارس والضرر الناجم عن الشيء محل الحراسة. <sup>(١)</sup>

بيد أن الواقع من الأمر، أنه أصبح سائد في ظل أعمال نص المادة ١٧٨ مدني مصري أن المسؤولية لحارس الآلات تبنى على قرينة قطعية، موادها خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، وهو المستقر فقها وقانوناً وقضاء في مصر وفرنسا.

والمسئولية الناشئة عن الأشياء، وهي تلك المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لأيد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة" والأشياء التي ينطبق عليها المادة السالفة الذكر، وهي الأشياء المادية غير الحية فيما عدا البناء، كلما كانت حراستها تقتضي عناية خاصة، ومن ثم يدخل في عداد هذه الأشياء الأسلحة غير الميكانيكية، والأسلاك الكهربائية والمواد الكيماوية والمفرقات، والآلات الميكانيكية كالسيارات والدراجات النارية المزورة بمحرك والترام والمترو وقطارات السكك الحديدية والمصاعد ونحو ذلك، ومن ثم يمكن إقامة قرينة على الخطأ في حراسة الآلة. <sup>(٢)</sup>

انتهى الجدل الفقهي حول برامج الحاسبات الآلية واعتبرت شيئاً ذو قيمة مادية، ويتم نقل ملكيتها من شخص إلى آخر، وانتهينا إلى أن المبرمج يعتبر حارساً، ومن ثم يسأل مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي تحدثها هذه البرامج إذا ما تعدت النسبة المسموح بها من عيوب، وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية كما أنه يمكن انتقال الحراسة من المبرمج إلى المسئول عن تنفيذ هذه البرامج في أجهزة الحاسب، ومن ثم إلى من يقوم بتشغيل هذه الأجهزة،

(١) مدني مصري في ٢٣/٤/١٩٨٠ م مجموعة السنة ٣١ ص ١١٨١ رقم ٢٥٢.

(٢) فتوى الجمعية العمومية الصادر في ٧/٨/١٩٩٦، ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٩٨ وفتاها الصادر في ١٠/١٠/١٩٨٢، مجموعة الفتاوى، في الفترة ما بين ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص

وإذا لم يمكن حصر الخطأ في الحراسة لأي منهما ، يتم اللجوء إلى أعمال قواعد الخطأ المشترك ويكزموون بالضمان جميعاً .

وان من المسلم به أن الأجهزة القضائية الحديثة ، إذا كانت مصدر السعادة للإنسان ، فهي في ذات الوقت قد تكون مصدر الإضرار بالإنسان ، للتعقيدات الملازمة لطبيعة صناعاتها ، هذه الأضرار ناتجة عن الخطورة الكائنة في ذات أساسها .<sup>(١)</sup>

كما أن الحائل في تصميم برامج الحاسب ، لا يؤدي إلى أضرار بسيطة فقط ، فقد ينتج عن ذلك كوارث تلحق بمؤسسات كبرى أو تلحق بالأفراد ، هذا الخلل يقع في الأساس على عاتق مصمم البرنامج والمضرورين في الغالب لا تربطهم بهذا بالمصمم رابطة عقدية ، لأنهم إما مستفيدون من مرفق عام ، أو حصلوا على برامج شائعة الانتشار من الأسواق التجارية .

كما أن هناك برامج تصمم خصيصاً لحاجة بعض الأشخاص أو المهنة أو مؤسسات معينة ، كما أن هناك برامج تشغيلية وبرامج تطبيقية ، هذا التنوع ليس معناه خضوع هذه البرامج لأكثر من نظام في المسؤولية ، وإنما تنوعها يعتبر عنصر مساعد لمعرفة درجة خطورتها أو مجال الخطأ في التكوين أم في التشغيل والاستعمال .<sup>(٢)</sup>

وهذه البرامج لا شك أن الخطر ملازم لاستعمالها ، للدقة التي تتسم بها عملية التصنيع ، لذلك يقع التزام على عاتق الصانع ( المبرمج ) في منع الخطأ الكامن فيما صنعه من الوصول إلى المستعملين وهو بهذه العيوب ، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال ، فالمبرمج مسئول عن الأخطار التي يتعرض لها الآخرون ، نتيجة لعدم قيامه باتخاذ الاحتياطات التي يقتضيها استعمال الجهاز مصدر هذا الخطر ، أو التنبيه إليها ، حتى يكون حائز الجهاز على بينة من هذه الأخطار عند الاستعمال ، وهذا يمثل التزاما يقع على عاتق المبرمج أو البائع لمثل هذه الأجهزة ، ويخضع لمسئولية صانع المنتجات الخطرة ، وهو التزام يسمى بالالتزام بالإفشاء

(١) د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول ، مطبوعات جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١ / ٤٤١ .

(٢) د . أنور أحمد الفزيع ، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت، السنة ١٩ ، العدد الأول من شوال ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٢ وما بعدها .

، حيث يجعل جمهور المستعملين على وعى وإدراك بالأخطار الكائنة في الأجهزة المصنعة ، وقد يقترب هذا الالتزام من المسؤولية العقدية ، إلا أن الغرض الذي تعالجه في حالة عدم وجود عقد تنشأ المسؤولية التقصيرية وقد اعتبرها بعض الفقه دعوى تقصيرية<sup>(١)</sup>.

على ما سبق ، فإن واضع برامج الحاسب يعتبر حارساً للشيء في مرحلة تكوينه، يلزم بالتقليل من العيوب كما يقوم بالإفضاء عن المخاطر عند الاستعمال، وإذا أنتقل الجهاز من سلطة المبرمج إلى أداء وظيفة في المرافق العامة مثلاً فإن سلطة الاستعمال وسلطة الرقابة وسلطة التوجيه تنتقل إلى المستخدم للجهاز ، فمن يصمم برنامجاً للتصوير بالأشعة لا يتعامل مع المرضى ، وبالتالي فإن الأضرار الناشئة عن الأعمال الطبية ، مثل إصابة المريض بالتهاب سحائي في حالة الكشف عليه بالأشعة والتدخل الجراحي الذي أعقبه ، أو إصابة بالأم حادة في قرنية العين وضعف شديد في الإبصار بعد إجراء جراحة لتقويم الفك ، ففي هاتين الحالتين ، فإن الإضرار تكشف عن خطأ في تنظيم المرفق الطبي وتسييره ، وتؤدي هذه القرينة إن الإدارة لا تستطيع تقي مسؤوليتها ، فهي تظل مسؤولية حتى ولو ظل سبب الحادث غير معلوم ، أو حتى ولو أثبت عدم ارتكاب أي خطأ في تطهير المستشفى وعدم ظهور عدوى أخرى ، أو حتى ولو كانت الحقنة المستخدمة كانت معدة لاستعمال واحد فقط ، وهذا يعنى في نهاية الأمر أن القرينة غير قابلة لإثبات العكس<sup>(٢)</sup>، ومن يصمم برنامجاً لقياس الأعمال في المباني وحساب الإنشاءات لا يقوم بإجراء عملية الحاسبات ، لذلك فإن القضاء الفرنسي ، وكذلك الفقه ، قد ذهب إلى التوسع في مفهوم الحراسة لمواجهة الأضرار الزائدة ، عن عيوب الأشياء المصنعة ، مع قصور القواعد بالعامّة في المسؤولية التقصيرية ، وتقوم هذه الفكرة على أنه يعتبر حارساً كل من له السيطرة المادية على الشيء ليس فقط المستعمل لها ، بل كل من يسيطر على تكوين هذا الشيء ، فصانع السيارة أو الطائرة أو أية آلة كهربائية أو إلكترونية ، يعتبر مسؤولاً عن أضراره تنتج عن استخدامها ، بوصفة

(١) د . محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ وما بعدها .

(2) D.r.Magdy Shouaib : l' évolution de la jurisprudence du conseil d'état français en matière hospitalière "la responsabilité basée sur la faute".

منشور في المجلة القانونية الاقتصادية ، حقوق الزقازيق ، العدد الحادي عشر ، ١٩٩٩ ، ص ٥٣٧ وما بعدها

خبيراً بعناصر الشيء وخصائصه ومعرفة أسرارهِ وكيفية تصحيح العيب أو الخطأ، ولذلك فهي قرينة على مسؤليته، وبذلك يسأل عن العيوب الفنية في الشيء لافتراض الخطأ عند عملية التكوين إلا إذا أثبت السبب الأجنبي وبالأخص خطأ المضرور أو الغير.<sup>(١)</sup>

ومع ظهور الثورة بالصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، واطراد الحوادث الناجمة عن الآلات وبالمعدات الميكانيكية اتجه القضاء الفرنسي مدعوماً بكتابات الفقه إلى إنشاء قرينة مسؤلية حارس الأشياء بوجه عام دون استثناء دوماً إلى نصوص القانون المدني.<sup>(٢)</sup>

حيث كانت القرينة في البداية قرينة بسيطة تقوم على افتراض خطأ حارس الأشياء، ويستطيع حارس الشيء نفيها بإثبات قيامه بالتزام وأداء واجبة في الرقابة على الشيء.<sup>(٣)</sup>

إلا أنه مع تزايد مخاطر الآلات الميكانيكية تحول القضاء إلى جعل هذه القرينة<sup>(٤)</sup> قاطعة لا تقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، ويلزم التنويه إلى أن المسؤولية هنا امتدت لتشمل العقارات وكافة الأشياء الحية أو غير الحية إضافة للأشياء المنقولة.

وأخيراً وبالرغم من أن القضاء الفرنسي كان يقيم تفرقة في بادئ الأمر بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، ولا يقيم قرينة أو افتراض الخطأ إلا بشأن الأشياء الخطرة، إلا أنه أنتهي إلى التوسع في نطاق افتراض خطأ حارس الأشياء حتى أصبح يغطي جميع الأشياء وبغض النظر عن مدى خطورتها.<sup>(٥)</sup>

(١) د. أنور أحمد الفزيع، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٤، ص ١٢٥ وما

بعدها.

(٣) - paul Esmein, Note sous REG – 30 Mars 1897 , 1 , 65.

(٤) - Sanrut , Note sous R.E.G 30 Mars , 1897 , 1 , 17 .

- Ripert, Not sous Rep, 13 fev , 1930 , p , 1 . 57 .

(٥) - Garnier , Colloslne de droit du Mans, ed Ecomamica, 1991 , p. 56, et

s. cass. Civ 2, 18 fuin 1997, d 1999, somm , 202 .

وذلك استناداً إلى نص المادة ١٣٨٤ / ٤ مدني على أن " لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخص فقط ، بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم ، أو بفعل الأشياء التي في حراسته " .

وقد أستقر القضاء والفقه الفرنسي على اعتبار قرينة خطأ حارس الأشياء قرينة قاطعة لأتقبل إثبات العكس ، بحيث لا يستطيع الحارس دفع مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي والذي لا يتمثل في إثبات القوة القاهرة ، أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .<sup>(١)</sup>

وهذه البرامج لا شك في أنها تحتاج إلى رعاية خاصة ، ومرجع ذلك أن القضاء الفرنسي توسع في مفهوم العناية الخاصة ، حيث لم يعد قاصراً على الأشياء الخطرة بطبيعتها كآلات الحادة أو الأسلحة حيث المعيار الموضوعي ، وإنما تعداها إلى كل شيء يمكن أن يشكل خطورة من حيث الظروف والملابسات أو الاستعمال المحيط بالشيء ، وهو المعيار الشخصي ، بالرجوع لهذا المعيار وتطبيقه على برامج الأجهزة الحاسوبية يمكن القول بأنه من الأشياء التي تحتاج إلى رعاية خاصة جداً ، وعلى هذا الأساس يعتبر المبرمج حارساً على البرنامج في تكوينه بناء على المعيار الشخصي<sup>(٢)</sup> ، ويبنى على ذلك أنه " يسأل عن الضرر على أساس خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس عند القيام بعملية التصميم أو وضع المعلومات في البرنامج ، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي ، كما لو كان الخطأ من المستعمل المضرور أو خطأ الغير أو وجود قوة القاهرة لا دخل لإرادة المصمم فيها " .

فإن الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس هو الأساس الذي يثبت عليه مسؤولية حارس الأجهزة التي تحتاج إلى رعاية وعناية خاصة ، ومن أمثلتها الأجهزة الإلكترونية أو الحاسبات الآلية ، سواء كان الحارس هو المبرمج لهذه الآلات ، وسواء كان منتجاً أو مالكاً وهو ما يسمى

(١) R.E.G , 3 Avivil , 19 34. p . 1934 , 114 mat SAVATIER F- CHABAS, mla Taite de H.et L.MAZEAUD, Lesons de droit civil, les obligeaion , 8 ied , n 539, p – 588 .

(٢) د . بدر جاسم اليعقوب : المسؤولية عن إستعمال الأشياء الخطرة ، دار القرآن الكريم ، الكويت ط ( ١ ) -

الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ، ص ٦١ .

بحارس التكوين أو كان الحارس هو المستعمل لهذه الأجهزة والذي يقوم بإدارتها أو كان هو الموزع المقترن الذي يسأل عن صيانتها حيث تنتقل إليه حراستها ، فإذا أمكن تحديد المسؤولية ، فيسأل محدث الضرر على أساس الخطأ المفترض في جانبه طبقاً لقواعد المسؤولية الشخصية ، أما إذا لم يمكن تحديد المسؤولية ، فيبحث عن السبب الملائم ومدى استغراقه للأسباب الأخرى ، وبالتالي يتم إسناد المسؤولية أو يتم إعمال قواعد الاشتراك في المسؤولية على أساس خطأ مفترض من جانب من يتولون الحراسة على مثل هذه الأجهزة التي تتعدد عناصر المسؤولية فيها .

ومسئولية حارس الشيء ولو كان خفياً لا يعتبر سبباً أجنبياً ، من المقرر وفقاً للمادة ١٧٨ مدني وعلى ما جرى به قضاء المحكمة النقض أن مسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أن لم يرتكب خطأ ما ، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته ، وإنما تنفي هذه المسؤولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخلته أو تكوينه ، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء فأنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان هذا العيب خفياً ، وهذا السبب لا يكون إلقاء قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .<sup>(١)</sup>

تطبيق أحكام المسؤولية المدنية لحارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة في مجال منازعات القانون العام ليست هناك أنواع خاصة تتعلق بمسئولية الشخص المعنوي العام إذا تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة ، ومن ثم طبق أحكام المسؤولية المدنية لحارس الأشياء في مجال القانون العام ، ومرد ذلك إلى أن الصلة وثيقة بين القانون المدني والقانون الإداري وخاصة بالنسبة لمسئولية أشخاص القانون العام عن الأعمال غير الإدارية أو عن الخطأ ، وقد نهج القضاء الإداري هذا النهج دون الاستناد إلى قواعد خاصة في هذا الشأن ، نظراً لأن

(١) حكم محكمة النقض المصرية في القضية رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٧ قضائية ، جلسة ١١/٢/١٩٨٢ ، المجموعة أحكام (النقض) ومشار إلى هذا الحكم لدى د / أحمد محمود جمعة ، منازعات (التعويض في مجال القانون العام) مع أحدث الأحكام في ٢٠٠٣ دار المعارف ، بالإسكندرية ، ص ١٦٣ .

القانون الإداري يعتمد في الأساس على نوعين من التصرفات هما (القرار الإداري - العقد الإداري) وكلاهما يستند في نظريته الأساسية لنظرية التصرف الإداري، حيث الأهلية والولاية والنيابة والإفصاح عن الإرادة والمحل والسبب وعيوب ذلك، وأركانها وشروطه مع اختلافات يقتضيها المقام.

وقد نصت المادة: ١٧٨ من القانون المدني على أن (كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما في ذلك من أحكام خاصة وتفاد ذلك أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرر للغير، فإذا أخل بهذا الالتزام أفترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسة ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية خاصة في الحراسة.

نفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر: نصت المادة ١٧٨ مدنه على أن (كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه - هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

ومفهوم هذا النص أن المشرع في تنظيم المسؤولية عن الأضرار المترتبة على الآلات الميكانيكية الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة قد خرج على الأصل العام في ترتيب المسؤولية بافتراض الخطأ في جانب من يقوم على حراسة هذه الآلات والأشياء دون حاجة إلى إثبات هذا الركن بمعرفة المضرور على نحو ما يقضى به الأصل العام المشار إليه، وقرينة الخطأ المقترض في الحالة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ مدني وهي من القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها فلا يستطيع حارس الآلة الميكانيكية أو غيرها من الأشياء الواردة بهذا النص وهو الغالب

مالكها أن يدفع نفسه مسؤولية ما يحدثه من أضرار يقي وقوع خطأ من جانب وسبيله الوحيد لدرأ هذه المسؤولية هو نفي علاقة السببية بين فعل الآلة الميكانيكية أو الشيء (الخطأ) وبين الضرر الذي وقع وهو لا يستطيع ذلك إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا دخل له فيه مثل القوة القاهرة أو حادث مفاجئ<sup>(١)</sup> ويتضح مما سبق إذا كان الحارس لا يستطيع دفع مسؤوليته استناداً إلى نفس الخطأ الثابت في حقه إلا أن ذلك ينفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر الذي وقع ، ويكون ذلك بإثبات أن هذا الضرر يرجع إلى سبب أجنبي ، أي إلى قوة قاهرة ، أو خطأ الغير أو خطأ المضرور<sup>(٢)</sup> ، فالأصل أن الشيء إذا تدخل في إحداث الضرر ، فهي قريبة علي أن تدخل ايجابياً في إحداثه ، وعلي حارس الشيء إذا أراد إن ينفي هذه القرينة أن يثبت أن الشيء لم يتدخل إلا تدخلًا سلبياً.

وعند وضع التقنين المدني المصري كان الميل إلى تقرير المسؤولية عن فعل الشيء في هذه الحالة ، بصرف النظر عما إذا كان الشيء محركاً بيد الإنسان أو متحركاً ألياً وهو ما يستشف من نص المادة ١٧٨ مدني التي لم تشترط أكثر من أن يكون الشيء ، تتطلب حراسته عناية خاصة . وتميز هذا التأسيس بأنه سهل على القضاء تطبيقه في كافة المجالات التي ينص فيها القانون على الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية على أضرار الحاسب الآلي في هذه الحالات إلى النص القانون دون حاجة إلى جدل أو إلزام الضرور بعبء إثبات خطأ معين من جانب المسئول بل إثبات توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة حتى تندرج تحت النص المنظم لها ولكن يعيب هذا التأسيس الخطأ المفترض من جهة أخرى أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن إضرار الحاسب الآلي ، وينحصر عن تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها ،

(١) د . أحمد محمود جمعه : منازعات التعويض في مجال القانون العام ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) د. جلال محمد إبراهيم ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٢ .

وخاصة الصور المعاصرة لها، والتي لا يمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض سواء في مجال المسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء لأن هناك صور حديثة من الإضرار الناشئة عن الحاسب الآلي والتي لا يمكن أن أدرجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عليها قانوناً، ولذلك لا يستطيع المسئول دفع هذه المسؤولية بانتفاء الأساس القانوني لها .

لذلك يبقى الوضع متطلباً أساساً عاماً تندرج تحته هذا الصور الحديثة من صور الأضرار الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي ، وقد وجد الفقه والقضاء ضالتهم في هذا الأساس " المسؤولية الموضوعية " كما سنرى .

### المبحث الثالث:

## إسناد المسؤولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية على فكرة الضرر (المسؤولية الموضوعية)

تقدم هذه المسؤولية استناداً لموضوعها، ومحلها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها كأساس للمسؤولية وتحل نظم أخرى لتعويض المضرور محل أسس التعويض التقليدية، ومن أمثلة هذه النشاطات المعاصرة التي يمكن تغطيتها بهذا التأصيل - المسؤولية الموضوعية - المسؤولية الناشئة عن النشاط الجماعي القائم على الاحتراف والتكنولوجيا<sup>(١)</sup>، وهي فكرة أصبح الفقه المعاصر يري ضرورة التوسع فيها وتعميمها لكي يستغني عن فكرة الخطأ ويستبدل بها فكرة الضرر.

ونري أن برامج النظم المعلوماتية تعتبر من احدث المجالات النموذجية التي يمكن تأصيل المسؤولية الإدارية الناشئة عنها بفكرة المسؤولية الموضوعية، وذلك بالنظر إلي الطبيعة التكنولوجية بالغة التقنية للنظم المعلوماتية، والتي يصعب في الكثير من حالاتها، معرفة المسئول عن زرع فيروس الغش المعلوماتي بها، أو تحقيق الأضرار بها، أو صعوبة إثبات هذا الخطأ أو الغش المعلوماتي بها، أو تحقيق الأضرار بها أو صعوبة إثبات هذا الخطأ أو الغش في جانبه.

ولذلك يستعاض عن عنصر الخطأ وصعوبة إثباته، بإسناد المسؤولية إلي موضوعها أي محلها، أي إلي الضرر، فهي مسؤولية تستهدف في المقام الأول توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية في مجال برامج النظم المعلوماتية، بحيث يحصل المضرور فيها علي حماية فعالة من ناحية، وعلي تعويض كافي من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يستلزم،

---

(١) د.رضا متولى وهدان، الخطأ المفترض في المسؤولية عن أضرار الحاسبات الآلية - الاساس

والضوابط، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٩، ص ١١٣ وما بعدها .

بداية، البحث عن نظم حديثة متطورة لهذه الحماية وللضمان ولتغطية هذه الأضرار بفاعلية وكفاية، لا تحققها وسائل الحماية والتعويض التقليدية<sup>(١)</sup>.

وفي مجال الأخذ بالمسئولية علي أساس الخطأ يجوز التعويض عن أي ضرر قد يصيب المضرور، إلا انه وفي مجال الأخذ بالمسئولية دون خطأ يجب أن يكون الضرر الموجب بالتعويض سمات معينة منها أن يكون خاصاً وان يكون غير عادي، ومن ثم فإن الضرر يعد الأساس الحقيقي لتعويض المضرور سواء كنا بصدد المسئولية علي أساس الخطأ أو المخاطر فبدونه لا تقوم مسئولية، وبالتالي فلا يوجد وجهاً للتعويض حيث إن الدولة لا تكون مسؤولة عن التعويض إلا إذا نشأ عن النشاط الذي مارسه ضرر لحق بالغير، وهذا وتغطي أنواع الضرر المعنوي بالإضافة إلي الضرر المادي<sup>(٢)</sup>.

ويعد الضرر من ضوابط المسئولية عن أضرار الحاسبات الآلية، بجانب ما سبق من ضرورة توفر حراسة لهذه الأجهزة من جانب الإدارة، أن يحدث ضرر من هذه الأشياء، وهذا الضرر واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات، و من خلال هذا المبحث نحدد ماهية الضرر، والضرر الناتج عن الآلات، وكيفية إثبات الضرر علي النحو التالي:

**أولاً: مفهوم الضرر:** يعتبر الضرر عنصراً رئيسياً في قيام المسئولية الإدارية بجميع أنواعها، سواء كانت علي أساس الخطأ أم كانت علي أساس الخطر أم قامت علي أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ولم يتوافر فيها الخطأ، فالوظيفة الأساسية للمسئولية هي جبر ضرر المضرور.

(١) د. حمدي علي عمر ، القضاء الاداري " قضاء التعويض " ، دار النصر بالقازيق ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ وما بعدها . د. نزية محمد الصادق المهدي ، في بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ م ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) د. محمد كامل ليلة، الرقابة علي أعمال الإدارة، الرقابة القضائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٢ وما بعدها .

فلا يتصور وجود التزام بالتعويض، إذا لم يكن هناك ضرر، والضرر بجانب أنه ركن في المسؤولية عن الفعل الشخصي فهو ركن أساسي في المسؤولية عن فعل الغير وفعل الأشياء، ولا يختلف باختلاف نوع المسؤولية<sup>(١)</sup>.

ولا يكفي بطبيعة الحال أي ضرر لتقوم هذه المسؤولية، حيث لا يمكن التعويض عن أي ضرر منسوب للإدارة، بل يجب أن يتوافر في الضرر الذي يجب التعويض عنه خصائص معينة، كما أن القضاء الإداري الفرنسي لا يزال يطبق في شأن هذا الضرر قواعد تختلف عن القواعد المدنية. فيجب أن يتصف الضرر بخصائص معينة حتي يتم التعويض عنه، منها أن يكون الضرر مباشراً، وأن يكون محققاً، وأن يكون خاصاً، وأن يكون عادياً.

### ١. يجب أن يكون الضرر مباشراً:

لكي يعد الضرر مباشراً يجب أن يكون بمثابة النتيجة المباشرة للنشاط الإداري، بمعنى ضرورة وجود علاقة مباشرة بين نشاط الإدارة والضرر وإلا سقط الحق في التعويض لعدم توافر شرط من شروط الضرر، والواقع أن كون الضرر مباشراً أو غير مباشر إنما يتوقف علي رابطة السببية بينه وبين نشاط الإدارة.

### ٢. يجب أن يكون الضرر محققاً:

يلزم أن يكون الضرر المدعي محققاً، أي ذا وجود مؤكد، حتي يمكن التعويض عنه، والضرر المحقق قد يكون وقع بالفعل أو سيقع في المستقبل، فالضرر المستقبل يمكن التعويض عنه متي كان وقوعه مؤكداً أو كلما أمكن تقديره، أما الضرر الاحتمالي لا يكون كافياً للحكم علي الإدارة بالتعويض واستناد إلي فكرة الضرر الاحتمالي، قررت محكمة القضاء الإداري المصري انه من المبادئ المقررة إلا يكون التعويض إلا عن ضرر محقق فلا يدخل في حسابه الأضرار الاحتمالية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٣٥

(٢) حكم محكمة القضاء الاداري في ١٩٥٠ / ٦ / ٢٩

والقضاء وأن كان يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي، إلا أن يقبل التعويض عن تفويت الفرصة الجدية، فالضرر الواجب التعويض من فوات الفرصة وان استند إلي ضرر احتمالي غير مؤكد إلا أن في ذاته يكون ضرراً محققاً ومؤكداً والمتمثل في حرمان الفرد من فرصة تحقق كسب معين.

ويجب التعويض عن فوات الفرصة، أن تكون هناك فرصة حقيقية، أي جدية قابلة للتقدير، فلا يكفي للتعويض عن تفويت الفرصة وجود فرصة أيا كانت بل يشترط أن تكون هذه الفرصة جدية أي حقيقية وقابلة للتقدير<sup>(١)</sup>.

### ٣. يجب أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي:

أن الضرر يجب أن يكون شخصياً، حتي يمكن أن يقال أن المضرور قد أصيب به فعلاً فالضرر الموجب للمسئولية الإدارية بنوعيتها، القائم علي الخطأ، والمسئولية بدون خطأ، هو الضرر الشخصي، أي الضرر الذي يصيب شخصاً معيناً بذاته أو أشخاص معينين بذاتهم، بحيث يكون له مركز خاص لا يشاركهم فيه احد، أما إذا أصاب الضرر عدداً محدوداً أو غير قابل للتحديد من الأشخاص فإنه يصبح ضرراً عاماً من حيث مداه ويفقد صفة الخصوصية كشرط لقيام مسئولية الإدارة<sup>(٢)</sup>.

### ٤. يجب أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني:

يشترط أن يكون الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد وقع علي حق أو مصلحة يحميها القانون، فإذا كانت المصلحة التي أصيبت بضرر غير مشروع من الناحية القانونية فلا تعويض عن الضرر فيها.

وهكذا يجب أن يلحق الضرر حقاً من الحقوق التي يحميها القانون<sup>(٣)</sup>.

(١) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ١/ ٨٦٢، ٨٥٨، ٨٥٩.

(٢) د. حمدي علي عمر القضاء الاداري، قضاء التعويض، دار النصر بالزقازيق، ٢٠٠٣ م، ص ١٩٤

(٣) د. حمدي علي عمر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

والمواقع أن الضرر الذي يجب التعويض عنه، قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون ضرراً معنوياً أو أدبياً يصيب المضرور، وهذا ما قرره المحكمة الإدارية العليا بقولها: " أن الضرر باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية أما أن يكون أدبياً وإما أن يكون مادياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً، أما الضرر الأدبي الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور بأنه يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه " (١).

### ٥. يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقويم بالمال

ويتحقق الضرر التي يمكن ان يكون قابلاً للتقويم بالمال هو الضرر المادي الذي يصيب الفرد في حق أو في مصلحة مالية، ويتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على الشخص، ومثال الضرر المادي، ذلك الواقع على الشخص من إحدى جهات الإدارة وليكن مثلاً مصلحة الأحوال المدنية باعتبارها إحدى المرافق العامة في الدولة عندما تخطيء في بيان احد الأشخاص في شهادة الميلاد أو القيد العائلي الخاص به، الأمر الذي يترتب عليه إصابته بضرر مؤكد تمثل في فوات فرصة تقدمه لأحد الوظائف أو السفر في إعارة خارج الدولة.

وقد استقر الفقه والقضاء على إمكانية مساءلة الإدارة بالتعويض عن الضرر المادي الذي يمكن تقديره بالنقود أما عن الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة، فإن كان لا يمثل سوى ضرر احتمالي لا يقبل التعويض، فإن القضاء توصل إلى أن الحرمان من فرصة تحقيق هذا الكسب يمثل ضرراً محققاً واجب التعويض، وأصبح المبدأ أن مجرد الحرمان من كسب احتمالي وهو ما يتحقق في تفويت فرصة للكسب، يعد ضرراً محققاً يقبل التعويض.

فقد كانت القاعدة المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر أن الضرر المعنوي (الأدبي) البحت، لا يعدو ضرراً قابلاً لتقويمه بالمال، وبالتالي كان لا يحكم بالتعويض عنه.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٥ / ٥ / ١٩٨٥، طعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ ق، ص ٦٣، الموسوعة الإدارية.

وقد انتقد الفقه موقف مجلس الدولة الفرنسي حتى عدل مجلس الدولة عن المبدأ الذي استقر عليه ، وهو عدم التعويض عن الضرر المعنوي أو الادبي ، وأصبح يقضى بالتعويض عن الأضرار المعنوية أو الأدبية غير المصحوبة بأضرار مادية .

ومن بعده ذهب القضاء الادارى المصري إلى التعويض عن الضرر الادبي ولم يفرق بين الضرر المادي ، والضرر الادبي ، إذا يعوض عن كليهما طالما توافر شروط استحقاق التعويض .

### ثانياً : الضرر الناتج عن الآلات :

المراد بالآلة حسب نص المادة (١٧٨) مدني مصري، كل شئ مادي غير حي، حيث نصت المادة (١٧٨) مدني مصري كل من تولي حراسة أشياء تتطلب عنايتها حراسة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر .

وقد ذكر المشرع نموذجاً صريحاً لها وهي الآلات الميكانيكية، كما ذكر الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ويدخل ضمن هذا، كل أنواع الأجهزة التقنية التي تم اختراعها في نهايات القرن العشرين وبدايات القرن والحادي والعشرين، حيث لم يكن تم اختراع مثل هذه الأجهزة عن وضع القانون المدني المصري، تماماً مثلما حدث مع القانون المدني الفرنسي عن ماتم وضع الفقرة الأولى من نص المادة (١٣٨٤) حيث عبر بالأشياء لتشمل كل شئ مادي غير حي يتطلب الأمر في حراستها عناية خاصة<sup>(١)</sup>.

ومن الثابت انه وحتى تقوم مسئولي حارس الشئ في هذا الفرض ملأ به أن يكون الضرر ناجماً عن فعل الشئ ويضيف جمهور الفقهاء إلى أن هذا التحديد انه لا يكفي أن يكون تدخل الشئ سلبياً وإنما لا بد وحتى تتحقق مسئولية حارس الشئ أن يكون الشئ قد تدخل ايجابياً في إحداث الضرر<sup>(٢)</sup>.

(١) د.رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسئولية . عن أضرار الحاسبات الآلية، الأساس والضوابط ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي ، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٣ وما بعدها .

وحيث ورد نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي بأنه "لا تقوم مسؤولية الشخص فقط عن الأضرار التي يتسبب عنها بفعله الشخصي وإنما تقوم مسؤولية الشخص أيضا عن تلك الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنها أو عن الأشياء التي يقوم بحراستها" وبذلك فان نطاق المسؤولية عن أضرار هذه الأشياء تشمل طائفتان:

**الأولى:** الآلات الميكانيكية وتشمل كل ما يراد بمحرك ذاتي، أيا كان مصدر الطاقة التي تدير المحرك مثل الكهرباء أو الطاقة الشمسية، أو أية طاقة أخرى تدار بها هذه المحركات سواء كانت هذه الآلات مثبتة في عقار، أما إنها مجرد منقول متحرك ويدخل ضمن هذه الطائفة، السيارات، المصاعد الكهربائية، والسفن، والطائرات، والقاطرات، والأقمار الصناعية، وأجهزة الحاسب الآلي<sup>(١)</sup>.

**والثانية:** الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ويذهب غالبية شراح القانون المدني المصري، إن هذه الأشياء، هي تلك التي يصاحبها خطورة بحسب طبيعتها، ويستلزم ذلك عناية دقيقة بها، للمخاطر التي قد تنجم عن ذاتيتها، كالأسلحة والمفرقات والمواد الكيماوية الحارقة.

ونعتقد من جانبنا أن نص المادة (١٧٨) مدني مصري والفقرة الأولى من نص المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي تشمل الأضرار التي تنتج عن فعل أجهزة الكمبيوتر والبرامج التي تدار بواسطتها، وبرامج الحاسب الآلي التي تعمل في كافة المجالات حالياً من طب وهندسة وتجارة، وغير ذلك من الأمور الحياتية التي تعتمد حالياً علي الأجهزة التقنية، فالبرغم من عدم وجود نص خاص في هذا المجال من التشريعات المدنية المختلفة، إلا أن صدور العديد من التشريعات المتعلقة بالتعاملات الالكترونية، هو ما يجعلنا لا نعتقد فقط بل لا نجزم إلي حد اليقين، وسند ذلك التشريعات المتعددة التي صدرت مؤخراً في كل دول العالم حول التجارة الالكترونية

(١) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١/١٠٩٥، د. عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق،

ص ٥٨٠، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطابع جامعة القاهرة، ١٩٥٤،

ص ١/٥٥٠١.

والتوقيع الإلكتروني، والجرائم الإلكترونية وبعض الدول في هذا المجال عدلت قوانينها المدنية لتساير هذا التطور الخطير في مجال تقنية المعلومات إلا أنها تعلم يقيناً أن الأجهزة الإلكترونية ينشأ عنها الضرر، فالي من تنسب المسؤولية، ومن هذه الدول فرنسا حيث عدلت نصوص المواد (١٣١٦ / ١ ، ٢) المادة (١٣٢٢ / ١) من القانون المدني فيما يتعلق بالإثبات الإلكترونية والتوقيع الرقمي<sup>(١)</sup>.

بذلك تكون الأجهزة التي تعمل بواسطة برامج الكترونية تدخل ضمن مفهوم الأشياء والآلات الميكانيكية التي تتطلب حراستها عناية خاصة كما أنها تدخل ضمن الأشياء التي يرد بشأنها أحكام خاصة كما هو عجز نص المادة (١٧٨) مدني مصري.

والضرر الذي ينتج عن فعل هذه الأشياء، لا بد أن يكون بموجب تدخل ايجابي، بمعنى أن يكون الشيء هو المحدث للضرر أو المشارك فيه، أما إذا كان التدخل سلبياً من قبل الشيء، فلا تتحقق علاقة السببية بين الشيء والضرر، كما لو كان جهاز الحاسب الآلي في موضعه واصطدم به شخص فأصيب بضرر، فلا يعتبر الضرر حائلاً ناتجاً عن فعل الآلة، لان تدخلها كان سلبياً، وهذا التدخل الايجابي، لا يشترط فيه الاتصال المادي المباشر، فقد يقع الضرر وتحقق المسؤولية دون أن يكون هناك اتصال مادي، كما لو فزع احد المتعاملين مع جهاز الحاسب الآلي من صوت مفرع صدر عنه، فيتفزع العميل ويصاب في رأسه من الحاجز الزجاجي والموجود حول الجهاز، فالضرر الحادث يكون ناتجاً عن فعل ايجابي أيضاً، ولكن دون اتصال مباشر بمن وقع عليه الضرر<sup>(٢)</sup>.

ويجب التفرقة بين الضرر الناتج عن فعل الآلة وفعل الإنسان لان المسؤولية عن فعل الآلة تقوم علي خطأ مفترض، أما المسؤولية عن فعل الإنسان فتقوم علي خطأ واجب الإثبات، وشتان ما بين المسئوليتين، وقد تردد القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ففي البداية طبق المادة (١٣٨٢) مدني

(١) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية، والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢٤، د. رضا متولي وهدان، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) د. عبد الرازق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، الجزء الثاني، بدون ناشر، ١٩٩٦.

علي الحوادث الناتجة عن الآلات بحجة أنها توجه بيد الإنسان لكن هذا المعيار لم يكن مرضياً، لأنه يعتبر الضرر من فعل الإنسان، وهذا يقتضي وجوب إثبات الخطأ، في حالة من اشد الحالات حاجة إلي افتراض الخطأ، ثم ما لبث أن عدل القضاء الفرنسي عن هذا المعيار واخذ بالمعيار المبني علي نص الفقرة الأولى من نص المادة (١٣٨٤) مدني وسادت بعد ذلك أحكام محكمة النقض الفرنسية، ولم تلق بالاً للفرقة بين الضرر الذي يحدث بفعل الآلة أو بفعل الإنسان، طالما كانت الآلة هي السبب في وجود الضرر<sup>(١)</sup>.

وسرعان ما عدل القضاء الفرنسي واعتبر الضرر من فعل الشيء حتي لو كان الشيء محركاً بيد الإنسان ولم يكن به عيب ذاتي.

وعند وضع التقنين المدني المصري كان الميل إلي تقرير المسؤولية عن فعل الشيء في هذه الحالة، يصرف النظر عما إذا كان الشيء محركاً بيد الإنسان أو متحركاً آلياً وهو ما يستشف من نص المادة (١٧٨) التي لم تشترط أكثر من أن يكون الشيء تتطلب حراسته عناية خاصة<sup>(٢)</sup>.

ولم يختلف الحال في مصر، فإذا أخذنا بفعل الإنسان كان تطبيق المادة (١٦٣) مدني وأصبح هناك ضرورة للبحث عن الخطأ الواجب الإثبات، لان الضرر نتج عن خطأ الإنسان وهو يدير الآلة، وإذا أخذنا بفعل الآلة كان تطبيق نص المادة (١٧٨) مدني اوجب، وكان الخطأ الصادر عن الآلة خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس لصدور الضرر عن الآلة، وبذلك يسأل الحارس عنها نظراً لأن الآلة من الأشياء الخطرة التي تحتاج إلي عناية خاصة في حراستها حتي لا تحدث ضرراً بالغير، وقد حدث الضرر، فان الحارس قد قصر في بذل هذه الغيابة وفلت زمام الآلة من يده<sup>(٣)</sup>.

(١) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ١٠٩٣/١.

(٢) د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢ مرجع سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها.

**ثالثاً: إثبات الضرر:**

الضرر واقعة مادية، يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات طبقاً للقواعد العامة، وان عبء إثبات الضرر يقع علي عاتق المضرور بصفه عامة وان يثبت الدور السلبي للآلة التي أحدثت الضرر، وإذا أثبت ذلك فلا شك إن دور الآلة كان دوراً ايجابياً في وقوع الضرر، كما يقع عليه إثبات الدور الايجابي للآلة عندما تكون ساكنه وغير متحركة، لادعائه حالئذ الضرر علي خلاف الوضع الظاهر.<sup>(١)</sup>

أما إذا كانت الآلة متحركة ووقع الضرر، يتم التفرقة بين ما إذا كان هناك اتصال بين الآلة وبين المضرور، وما إذا كانت الآلة في وضع شاذ وغير مألوف أم لا، فإذا كانت الآلة في وضعها المألوف، فان المضرور ليس عليه عبء لإثبات الضرر، وعكس ذلك إذا كانت الآلة في وضعها غير المألوف، حيث يقع علي المضرور عبء إثبات ذلك والترابط السلبي بين الضرر وهذا الوضع غير المألوف.

حيث نصت المادة (١٧٨) مدني مصري علي أن "كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه - هذا مع عدم الإخلال بما يرد وذلك من أحكام خاصة" ومفهوم هذا النص أن المشرع في تنظيم المسؤولية عن الأضرار المترتبة علي الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة قد خرج علي الأصل العام في ترتيب المسؤولية بافتراض الخطأ من جانب من يقوم علي حراسة هذه الآلات والأشياء دون حاجة إلي إثبات هذا الركن بمعرفة المضرور علي نحو ما يقضي به الأصل العام المشار إليه. وقرينه الخطأ المفترض في الحالة المنصوص عليها بالمادة (١٧٨) مدني وهي من القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها فلا يستطيع حارس الآلة الميكانيكية أو غيرها من الأشياء الواردة بهذا النص وهذا الغالب مالكلها - أن يدفع عن نفسه مسئولية ما يحدثه من أضرار ينفي وقوع خطأ من جانبه وسبيله الوحيد لدراء هذه المسئولية هو نفي علاقة السببية بين فعل الآلة الميكانيكية أو

(١) د. حمدي علي عمر، القضاء الاداري، قضاء التعويض، دار النصر بالقازيق، ٢٠٠٣ ص ١٩١ وما

الشيء (الخطأ) وبين الضرر الذي وقع وهو لا يستطيع ذلك إلا إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا دخل له فيه مثل قوة قاهره أو حادث مفاجئ<sup>(١)</sup>.

وحيث قضت المحكمة الإدارية العليا<sup>(٢)</sup>، بأن "دعوي التعويض عن تقصير الجهات الإدارية في إدارة وتيسير المرافق العامة هي دعوي تعويض عن عمل مادي، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظرها باعتبارها منازعة إدارية، وأن مرد ذلك إلي أن هذه الدعوي مدارها مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ومجالاته".

إننا نري وجوب تضافر كافة الأسس والطرق لتغطية المسئولية الإدارية والناشئة عن أضرار الحاسبات الآلية وتعويض ما يترتب عليها من أضرار، وما يترتب علي ذلك من مسئولية خطئية، أو مسئولية مبنية علي خطأ مفترض، وأما انتهينا إليه من وجوب تقدير لفكرة المسئولية الموضوعية في مجال النظم المعلوماتية، بحيث تكون العبرة بالضرر موضوع هذه المسئولية، ومن ثم يمكن التغلب علي صعوبة إثبات الخطأ في مجالها، وتقرر الحماية والتعويض استناداً إلي الضرر اللاحق بها. وانه يجب اللجوء إلي طرق ونظم حماية وضمنان وتغطية حديثه، ملاكه وفعالة فضلاً عن حتمية ضرورة التنظيم التشريعي الوضعي إليها الدقيق في مجال البرامج والنظم المعلوماتية.

(١) د. احمد محمود جمعه، منازعات التعويض في مجال القانون العام، مع احدث الأحكام حتي ٢٠٠٣

، دار المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٦٤ وما بعدها .

- P.ternyer: la de termination des personnes responsables des dommages causes par l'interventionnisme économique de al puissance publique, JCP édenta. 'n, 29 , P.33.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٤ قضائية، جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٨١ .

**المبحث الرابع:****الحماية القانونية لاستخدام الإدارة للحاسب الآلي**

يتضح مما سبق بيانه ، بأنه لا بد من وضع عدة ضوابط لحماية حق الخصوصية في مجال تجميع المعلومات في نظم الحاسبات الآلية، واستخدامها في تكنولوجيا المعلومات للإدارة الإلكترونية، منعاً من اقتحام الغير وتعدي علي خصوصيات الغير، والتلاعب بها بمختلف الحيل الإلكترونية المشروعة وغير المشروعة<sup>(١)</sup>.

لكن يتعين في كل الأحوال التأييد التام لهذه المبادئ، ودعمها من قبل الجهات الإدارية في الدولة ، وأن تصاغ في شكل نصوص تشريعية ، أمره وملزمة للكافة ، فتأخذ بمحمل الجهد والالتزام ، ولا تتعدى كونها مجرد توصيات أو اقتراحات، لا تؤتي ثمارها المرجوة من أهم هذه المبادئ<sup>(٢)</sup> ما يلي:

**أولاً: مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون:**

يتعين علي صاحب المعلومات (الموظف المختص) أن يستخدم المعلومات المتعلقة به وبخدمته في الأغراض المشروعة فقط، وبموجب القانون المنظم للخدمة فحسب ، أيا كان

(١) نطالع في وسائل الاعلام المختلفة مؤخراً وتسمع كثيراً عن جرائم المعلوماتية المتنوعة، كاستخدام البريد الإلكتروني في اعمال غير مشروعة، وتدمير جهازه، بارسال فيروسات لتدميره بكل ما فيه وغيرها، او كاستخدام صورة شخص برئ في اعمال منافية للاداب، محمد محمود المكاوي ، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية (حركة الكمبيوتر والانترنت ) ، بدون ناشر ، ٢٠١٠م ، ص ٢٢٨ وما بعدها . وللمزيد حول هذا الموضوع راجع : د/ السيد أحمد مرجان ، دور الإدارة الإلكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية - دراسة مقارنة بين الإدارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد العشرين ، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥ .

voir, auvert (p) : la notion droit acquis en droit administratif francisé  
R.D.P, 1985 P.74-

(٢) د. محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، ص ١١٧٧ وما بعدها . مشار إليه لدى د/ السيد احمد مرجان ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

المرفق الذي يعمل لديه هذا الموظف ، ولا يتعداه لما يخالف النظام العام ، والآداب العامة ، أو يتعارض والمصلحة العامة ، وأمن البلاد.

فالأصل أن توافق كل أعمال وتصرفات الموظف المختص (صاحب المعلومات) أحكام القانون، بما يؤكد احترامه في كل الأحوال لمبدأ المشروعية، والخضوع لسيادة القانون في كل أحواله، وهو ما يستتبع بالضرورة تنظيم رقابة حالته من قبل الجهة الإدارية علي كل أفعاله وإلا غدت كأن لم تكن.

### ثانياً: مبدأ صحة المعلومات المدخلة وما يلزم من ضمانات قانونية وفنية<sup>(١)</sup>:

يمتد دور الجهات الإدارية الالكترونية إلي التأكد من صحة معلوماتها المدخلة، بكافة وسائل الإثبات والقرائن، بما يحول بين الموظف المختص (صاحب المعلومات) وبين إدخاله معلومات غامضة أو مضللة، أو فيها إنتحال لصفة واسم الغير بدون وجه حق، ولا تكتفي بوجود إحترام صاحب المعلومات (الموظف المختص) لمبدأ المشروعية فحسب.

ويقع في المقابل علي عاتق جهة الإدارة توفير الضمانات القانونية والفنية اللازمة للمعلومات الصحيحة المدخلة علي حاسب الإدارة، وفي أرشيفها الالكتروني، فلا يحق للغير الاطلاع عليها، ولا المساس بها، ولا أن تقوم الإدارة بإفشاء أسرار العميل وخاصة في البنوك إلا في الحالات المقررة قانوناً، كما لا يجوز اقتحامها إلا بإذن وفقاً لنصوص الدستور والقانون، وبما لا يتعارض والمصلحة العامة.<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: مبدأ الأمن<sup>(٣)</sup>:

ويراد به توفير الأمن العام للشخص ومعلوماته وذويه، فالمتصور أن مصلحة الأحوال المدنية باعتبارها احدي الجهات الإدارية في الدولة وغيرها الكثير من الجهات الإدارية الاخرى، نجد

(١) - د/ السيد احمد مرجان ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) مستشار . عبد الفتاح بيومي حجازي ، التكوين الالكتروني بين الواقع والطموح ، ص ٢٣٣ وما بعدها

(٣) - د/ السيد احمد مرجان ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

فيها إن المعلومات الشخصية، المخزنة إلكترونياً صحيحة وسليمة، وأنها مستخدمة في الأغراض المشروعة، والمقررة قانوناً.

ومن ثم فلا يجوز للغير الاطلاع عليها، بل لا يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها إلا في حالة إضافة معلومات مستجدة، أو حالة استيفاء بيانات ومعلومات ناقصة، أو حالة تصحيح الأخطاء شريطة التأكد من وقوع هذه الأخطاء، أو غيرها وفقاً لما تراه الإدارة أي الجهات الإدارية المختصة بذلك.

وهو ما عالجه القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٨ المعدل بقانون ١١ يوليو ١٩٧٩ والقانون ١٢ ابريل ٢٠٠٠، والذي تتناول بيان الحالات التي يمكن فيها الاطلاع علي الوثائق الإدارية المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص، والمعلومات والبيانات المتعلقة بهم<sup>(١)</sup>، سواء وجدت في الأرشيف التقليدي أم الأرشيف الإلكتروني للإدارة.

ويقابل هذا الحق واجب الإدارة في إخطار وإعلام العميل معها بحقوقه، وبما تحتاجه من أوراق ومستندات عبر بريده الإلكتروني المدون لديها حتي يمكن أداء الخدمة العامة بسهولة ويسر والرقي بها نحو الأفضل.

#### رابعاً: مبدأ الحماية المهنية:

ويراد به حماية الموظف المستخدم (صاحب المعلومات) ممن يمتنون مهنة الكمبيوتر والانترنت، حفاظاً علي حياته الخاصة ومعلوماته وذويه، من خلال وضع ضوابط قانونية وفنية صارمة علي سلوكهم، واستخدامهم لمواقع الإدارة الإلكترونية، ووضع اتفاقيات وموثيق شرف خاصة بمهنة الكمبيوتر والانترنت علي غرار موثيق الشرف الخاصة بمهنة الطب والصحافة<sup>(٢)</sup>، بما يضمن حماية خصوصيات الأفراد من الغير أيا كان<sup>(٣)</sup>.

(١) Olivier Gohin: Institutions administratives , 4 edition, L.G.D.J uin 2002, paris , p- 56 et suiv

(٢) د. محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، ص ١١٨٢. مشار إليه لدى د/ السيد احمد مرجان، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) - د/ السيد احمد مرجان، مرجع سابق، ص ١٤٧.

**خامساً: مبدأ الرقابة والإشراف المستقل:**

يقصد به: قيام سلطات الضبط بالرقابة الوقائية علي كافة المعلومات المدخلة في حاسب الادارة الالكترونية، في كافة المراحل، حماية للحياة الخاصة من تعدي الغير<sup>(١)</sup>.  
ومن ثم يري بعض الفقه<sup>(٢)</sup>، أن حماية الحياة الخاصة<sup>(٣)</sup>، والحقوق الشخصية لكي تعمل بصورة فعالة في مواجهة الحاسب الآلي دون أي مانع لابد وان تقوم علي عنصرين أساسيين:  
**العنصر الأول: تشريعي:** يتمثل في ضرورة إصدار تشريع منظم، جامع مانع، يشمل كل ما يتعلق بتكنولوجيا ونظم المعلومات، وضوابط التعامل مع الإدارة العامة الالكترونية عبر الانترنت، واستخدام الحاسبات الآلية من الأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية<sup>(٤)</sup>.  
ونأمل أن يكون تشريع موحداً، ودقيقاً ومحددلاً بدلاً من ترسانة التشريعات الموجودة لدينا، وان تتضمن مواده كافة الجوانب المتعلقة بنظم المعلومات.

ومن المتفق عليه لدي سائر الدساتير العربية أن صيانة وضمان خصوصية الأفراد، سواء من حيث تخزين أو جمع المعلومات، وإدخالها في نظام تكنولوجيا المعلومات، وإمكانية تداولها بين مختلف الجهات الإدارية والإدارات، هو من الأمور الاجتهادية<sup>(٥)</sup>، لعدم وجود نص يحكمها من الدستور أو القانون، وان كانت تنطوي تحت المبادئ الدستورية العامة، فالحفاظ علي حق

(١) د/ السيد احمد مرجان ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٢) د. حسام الدين الاهواني، الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مرجع سابق ص ٢٧.

(٣) راجع بخصوص حماية الحياة (الخاصة بتوسع مجموعة أبحاث نشرتها بمجلة حقوق الإسكندرية عام ١٩٨٧ ، منها الحق في الخصوصية والحق في الإعلام ، د/ ماجد راغب، وحرمة الحياة الخاصة والقيود التي ترد عليها، للدكتور/ احمد حسين فراج .

(٤) د/ حسام الدين كامل الاهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢٧ وما بعدها

(٥) الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، مرجع سابق ، ص ٣٤ وما بعدها

الخصوصية، وحرية التعبير، وحرية المراسلات وسائر الحقوق الشخصية لا يتعارض واستعمال البريد الإلكتروني مثلاً بديلاً عن البريد التقليدي وغيره.

فلا يجوز بأي حال أن تخضع الملفات التي أعدت يدوياً لقواعد قانونية تغاير التي أعدت إلكترونياً، فالفكرة واحدة في الحالتين إلا أن سرعة الانجاز الآلي هي الفيصل في التفرقة بينهما.

ومن ثم يري بعض الفقه<sup>(١)</sup>، أننا لسنا بحاجة لإيجاد قواعد جديدة لتنظيم استعمال الحاسبات الإلكترونية، والقضاء لدينا قادر علي تطويع النصوص والقواعد الخاصة بحماية الحياة الخاصة حتي يجعلها صالحة لمواجهة جميع المخاطر التي يمكن أن يثيرها استخدام الحاسب الآلي<sup>(٢)</sup>.

**العنصر الثاني: رقابي:** يتمثل في ضرورة إنشاء لجان رقابية متخصصة وفقاً للقواعد العامة، أو بان يعهد بذلك إلي مفوض نظم المعلومات، أو إلي لجنة متخصصة بالإشراف والرقابة<sup>(٣)</sup>، في مجال نظم المعلومات، وذلك في النواحي القانونية والفنية المتعلقة بها، بان تختص اللجنة القانونية بالجانب القانوني، والتأكد من تفعيل وتنفيذ القانون علي الوجه المطلوب، وخلق نوع من الموازنة بين مساهمة تطورات العصر وحماية الحقوق والحريات الخاصة والشخصية<sup>(٤)</sup>.

بينما تختص اللجان الفنية بتأمين الحاسبات الآلية من الاختراق، ومخاطر صغار وهواه المعلوماتية، وتأمين قواعد البيانات والمعلومات المختلفة للأفراد والإدارة، وملاحقة التطورات المستحدثة في تكنولوجيا المعلومات<sup>(٥)</sup>.

ونلخص مما سبق إلي أنه يجب تكاتف جميع أجهزة الدولة الرقابية والتشريعية في شتي المجالات، تحسباً من مخاطر وجرائم الحاسب الآلي، ووسائل الثورة الإلكترونية الإدارية

(١) الدكتور/ عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٣٦ وما بعدها

(٢) - د/ السيد احمد مرجان، مرجع سابق، ص ١٥٠ - ١٥١.

(٣) راجع د/ عمر احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) - د/ السيد احمد مرجان، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٥) د/ السيد احمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

وغيرها، والتي تتطور يوماً بعد يوم وتحتاج لتطور النصوص التشريعية معها دوماً، ملاحقة لمجرمي المعلوماتية، وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم.

كما ينبغي علي النظام السياسي عدم إغفال دور الأطراف المعينة بعملية الإصلاح الإداري في المنطقة العربية، وتفعيل مشاركتهم في برامج الإصلاح، وخصوصاً جمهور المواطنين، والقيادات والعاملين في المنظمات المستهدف أداؤها بالتطوير - الطرف الغائب - وقيادات الأجهزة المركزية العليا في الدولة ومؤسسات التطوير<sup>(١)</sup>.

---

(١). د/ احمد صقر عاشور ، إصلاح الادارة الحكومية (آفاق إستراتيجية للإصلاح الإداري وإعادة هيكلة

الجهاز الاداري ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٨ وما بعدها . مشار إليه لدى د/ السيد احمد مرجان ، مرجع

سابق ، ص ١٥٢ .

MAISL (Herbrt) :, Etat de la législation française et tendance de la jurisprudence relatives a' la protection des données personnelles. Revue internationale de droit comparé, 1987 p.562.

### الخاتمة

مما لا شك فيه أن التعامل اليومي للإدارة مع الأفراد لا يخلو من مشاكل ومنازعات، خاصة إذا علمنا أنه لن يمر يوماً من حياة الفرد دون أن يدخل في معاملة مع فرع ما مع الإدارة، وهي نتيجة طبيعية لتفاعل النشاط الإداري في مختلف المجالات، إن النشاط الإداري لمختلف المرافق العمومية يشرف عليه جيش من الموظفين، فهناك بعض المرافق التي يسعى المشرفون عليها بان تؤدي عملها علي أحسن وجه، وهي تعطي المثال في حسن التسيير لتحقيق هدفها والتمثل في خدمة الصالح العام، وبالتالي فإنها تتفادي قدر الإمكان الأخطاء التي من شأنها قيام مسؤوليتها إلا ما كان ضرورياً.

وعندما تقوم جهة الإدارة بإشباع الحاجات العامة للجمهور من خلال المرافق العامة - التي تقدم هذه الخدمات، فإنها تمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، فضلاً عن السلطة التقديرية التي تمنح لها من قبل القانون، للقيام بدورها المنوط بها - وقد تقيّد هذه السلطة في أحيان كثيرة - الأمر الذي يخولها الحق في فرض إرادتها علي الأفراد إلزامهم بها، مثل سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وغيرها من التصرفات.

والعمل بنظام الحاسبات الآلية - في كافة مرافق الدولة - له ايجابياته الكثيرة، ذلك أنه يعكس تقدماً علمياً خطيراً ونفعاً جماً في سرعة أداء الخدمات وإشباع رغبات جميع مستخدميها، وسرعة انجاز الأعمال الإدارية والارتقاء بها علي نحو من الجودة، وفي الوقت نفسه يريح القائمين علي هذه الإدارة الإلكترونية.

ونظراً لان التطور التكنولوجي المعاصر، تنامي معه والاهتمام بصناعة الآلات مثل أجهزة الطرف الآلي والتابعة للبنوك، وأجهزة حجز التذاكر والأماكن في الرحلات الجوية والبرية والبحرية، والحاسب الآلي أصبح يعتمد عليه في اغلب مجالات الحياة وخاصة في جميع مرافق الدولة، وهذه الآلة بما تحمله من برامج يمكن أن تكون سبباً في إلحاق أضرار كثيرة، وهذا

ما يعمق في الوقت ذاته الإحساس المؤلم بالأضرار التي تقع أو تنتج عن عمل هذه الآلات، التي توجد حتماً في حراسة الإنسان (الموظف)، ولا شك أن ذلك يحتاج إلي نظرة جديدة في صيانات النظم القانونية الوطنية التي تحكم هذا النوع من المسؤولية.

### ومن هنا نستجمع نتائج البحث الآتية :

• أن بناء المسؤولية عن ضرر الآلة عموماً علي الخطأ المفترض، يواجه حالياً تحديات معاصرة، فالمسئولية الشئئية تقوم علي الخطأ المفترض وهي توفر ضمانة قوية لتعويض المضرور، وذلك نتيجة لصعوبة نفي مسؤولية الحارس إلا إذا ما أثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

• أن مسئولية الإدارة والتي تقوم علي أساس ركن الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ تشكل مجالاً رحباً يمكن الاستناد إليه بالتعويض عن أضرار الحاسبات الآلية، ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسئولية دون توافر ركن الخطأ علي قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

• وجوب تقدير فكرة المسئولية الموضوعية، في مجال النظم المعلوماتية، بحيث تكون العبرة بالضرر موضوع هذه المسئولية، ومن ثم يمكن التغلب علي صعوبة إثبات الخطأ في مجالها، وتتقرر الحماية والتعويض استناداً إلي الضرر اللاحق بها.

• لا بد من وضع عدة ضوابط لحماية حق الخصوصية في مجال تكنولوجيا المعلومات واستخدام الإدارة للحاسبات الآلية وان هذه الضوابط لحماية حق الخصوصية في مجال تكنولوجيا المعلومات لكي تعمل بصورة فعالة في مواجهة الحاسب الآلي دون أي مانع لا بد وان تقوم علي عنصرين أساسيين هما عنصر تشريعي يتمثل في إصدار تشريع منظم لاستخدام الحاسبات الآلية بالمرافق العامة، والجهات الإدارية بالدولة، وعنصر وقائي: يتمثل في ضرورة إنشاء لجان رقابية متخصصة وفقاً للقواعد العامة للإشراف والرقابة في مجال نظم المعلومات،

وذلك من النواحي القانونية والفنية والمتعلقة بها، وذلك للعمل علي تأمين الحاسبات الآلية من الاختراق، وتأمين المعلومات والبيانات المختلفة للأفراد والإدارة، وملاحقة التطورات المستحدثة في تكنولوجيا المعلومات.

**ويمكن في ختام هذا البحث أن أقدم بعض التوصيات والاقتراحات علي ما تقدم:**

١. فالباحث يناشد المشرع المصري أن يعمل علي إرساء قواعد المسؤولية الإدارية علي أساس الخطأ المفترض، وذلك بسن العديد من التشريعات المنظمة لهذا النوع من المسؤولية، وذلك لمواكبة التطور، والتغير، وتحقيقاً لاعتبارات العدالة.

٢. المطالبة بسرعة التدخل التشريعي، ليس بدعاً أو من نافلة القول، فالمشرع تدخل بسن قواعد جديدة في التجارة الإلكترونية، قواعد جديدة في جرائم المعلوماتية وقواعد جديدة في التوقيع الكتروني، وهناك قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية الإدارية، ومسئولية حارس الآلات، والضرر وطبيعته، فيما يتعلق بالالكترونيات وتقنيات النانو في المجال التقني علي وجه الخصوص.

٣. يستدعي الأمر أيضاً تدخلاً من المشرع الوضعي بتعديل يتعلق بقواعد المسؤولية التقصيرية عن الآلات، لأن القواعد الحالية تتسم بالعمومية المفرطة، سواء في ظل الفقرة الأولى من نص المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، أو نص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري وحتى التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي علي نص المادة (١٣٨٢)، والمادة (١٣٨٦) لم تؤدي الأثر المطلوب، فلقد كان من أجل مواجهة أوضاع معينة وفنية، فالأمر يحتاج إلي تحديد دقيق لضابط الحراسة، علي وجه التحديد نظراً للخلط الذي يتناسب العناصر المكونة لها، والأنواع المتعددة، التي تنشأ في ظل المسؤولية الموضوعية، التي أصبحت الاتجاه الأغلب في تحديد المسؤولية عن الآلات.

٤. يجب على القضاء الإداري أن يجاري سنة التطور، وأن يعيد النظر إلي الضرر ويعمل علي تكريس دوره في إطار المسؤولية الإدارية.

٥. ضرورة إنشاء لجان رقابية متخصصة وفقاً للقواعد العامة، وذلك من النواحي القانونية والفنية للإشراف والرقابة في مجال نظم المعلومات، بأن تختص اللجان القانونية بالجانب القانوني، والتأكيد من تفعيل التنفيذ القانوني علي الوجه المطلوب، بينما تختص اللجان الفنية بتأمين الحاسبات الآلية من الاختراق، وتأمين قواعد البيانات والمعلومات المختلفة للأفراد والإدارة، وملاحقة التطورات المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات.

٦. ضرورة قبول كليات الشرطة لدفعات من خريجي كليات ومعاهد علوم الحاسب الآلي والمهندسين المتخصصين في الاتصالات وذلك لتخريج دفعات من الضباط المتخصصين في مجال المعلوماتية للاستعانة بهم في متابعة التحقيقات والاطلاع علي المستندات والمحافظة علي الدليل.

٧. تخصيص قضاء متخصص بالنظر في إضرار الحاسب الآلي لان هذا النوع له طبيعة خاصة سواء بالنسبة للخبرات المطلوبة في هذا المجال أو للطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن الحاسب الآلي في إطار المسؤولية الإدارية وإثباتها، والذي يمكن أن تترتب علي أعمال القواعد التقليدية في هذا المجال خروج هذه الموضوعات عن نطاق المسؤولية.

٨. إنشاء جهاز قوي لشرطة نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات له القدرة علي متابعة تنفيذ التشريعات الالكترونية المتعلقة وضبط المخالفين لأحكامها.

هذه بعض الاقتراحات التي ارجوا أن تجد صدي لدي أصحاب القرار أملاً أن تتوصل الجهود وتكاتف الهمم لنصاحب التقدم التكنولوجي دون خوف من أضرار قدر الإمكان، حتي نستطيع أداء دورنا الحضاري في عمارة الأرض التي نعيش عليها.

## قائمة المراجع

المراجع العربية :المؤلفات العامة :

- د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالى (الحماية الجنائية للحاسب الالى) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة طبعة أولى ، ٢٠٠٠ .
- د / أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض فى مجال القانون العام ، مع أحدث الأحكام فى ٢٠٠٣ دار المعارف ، بالإسكندرية.
- د/ احمد صقر عاشور ، إصلاح الادارة الحكومية ، آفاق استراتيجية للإصلاح الإداري وإعادة هيكلة الجهاز الاداري ، بدون ناشر، ١٩٩٥ .
- د.امجد محمد منصور ، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية ، عمان الاردن ، ٢٠٠٢م.
- د . أسامة أحمد بدر ، فكرة الحراسة فى المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة طنطا ، ٢٠٠٤ .
- د. أنور أحمد رسلان ، مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٠ .
- الأستاذ/ بلال أمين زين الدين ، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات فى التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ .
- د. بدر جاسم اليعقوب ، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .
- د. توفيق شحاته – مبادئ القانون الادارى – بدون ناشر ، ١٩٥٥ .
- د. ثروت بدوى – القانون الادارى – دار النهضة العربية، بدون سنه نشر .
- د. جلال محمد إبراهيم ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

- د. جميل عبد الباقي الصغير - الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- د. حسن عبد الباسط جميعي ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
- د. حمدي على عمر ، القضاء الادارى ، قضاء التعويض ، دار النصر بالزقازيق ، ٢٠٠٣ .
- د. حسام الدين كامل الاهوانى - الحق فى احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .
- د. رضا متولى وهدان ، الخطأ المفترض فى المسؤولية عن أضرار الحاسبات الالية الأساس والضوابط ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى ، دار الفكر والقانون المنصورة ، ٢٠٠٩ .
- الأستاذ / سامى على حامد عياد ، الجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧ .
- د. سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف مصر ، ١٩٧٤ .
- د. سليمان الطماوى ، القضاء الادارى ، الكتاب الثانى ، قضاء التعويض ، ١٩٨٦ .
- م. عاطف حليم ، الكمبيوتر ، دار الكتب ، ١٩٨٧ .
- د. عبد الحى حجازي، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطابع جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- د. عبد الرازق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الاول ، الجزء الثانى ، بدون ناشر ، ١٩٩٦ .
- د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٦٩ .
- د. عبد المجيد سليمان ، أصول القانون الادارى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

- د. عزة محمود خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
- د/ عمرو احمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- عبدالكريم قاسم السبيق ، مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الإنترنت " دراسة استطلاعية على إدراتي الشرطة والمرور بمدينة الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية والأمنية - الرياض ، ٢٠٠٣ .
- الدكتور / عبدالفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح دراسة متأصلة في شأن الادارة الالكترونية التنظيم والبناء ، الاهداف ، المعوقات - والحلول دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .
- الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ .
- الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والأنترنيت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، التكوين الالكتروني بين الواقع والطموح ، الكمبيوتر ووسائل حمايته ، بدون ناشر القاهرة ، ١٩٨٩ م .

مجلة البحوث الفقهية والقانونية \* العدد التاسع والثلاثون \* إصدار أكتوبر ٢٠٢٢م - ١٤٤٤هـ (١٠٥٣)

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المستشار/ احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د. ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة، بدون ناشر، ٢٠٠٦.
- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الادارى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. ماجد عمار، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برنامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، مرجع سابق، القاهرة ١٩٨٩.
- د. محمد سعيد خشبه - نظم المعلومات - المفاهيم والتكنولوجيا، بدون ناشر، سنه ١٩٩٠.
- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣
- د. محمد عبدالحميد أبو زيد، المرجع في القانون الادارى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩.
- د. محمد لبيب شنب، دروس فى نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) مطبعة دار التأليف، مصر ١٩٧٦.
- د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
- د. محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- د. محمد سامى الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- د. محمد عبد العظيم محمد ، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د. محمد كامل ليلة، الرقابة علي أعمال الإدارة، الرقابة القضائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- د. محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الادارى ، الكتاب الثالث ، مسؤولية السلطة العامة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .
- د. محمد المرسى زهرة ، الحاسب الإلكتروني في القانون ، دراسة حول حجبية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، دراسة مقارنة ٢ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- د. محمد محمد عبد اللطيف ، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٠ .
- د. محمد نصر رفاعى ، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ، ١٩٧٨ .
- د/ محمد محمد عبد اللطيف ، الاتجاهات المعاصرة فى إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- د. نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الآلى الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
- د. نزية محمد الصادق المهدي ، فى بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٦ م .

**الموسوعات ومجموعات الأحكام :**

- الموسوعة الإدارية والحديثة، الجزء ٢٣ .
- مجموعة الفتاوى ، في الفترة ما بين ١٩٧٨ إلى ١٩٨٣ ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ص ٨٥٢ .
- أحكام النقض المدني المصري في ١٢ / ١٢ / ١٩٦٣ مجموعة السنة الرابعة .
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري .
- أحكام المحكمة الإدارية العليا ، المجموعة في خمسة عشرة عاماً ، الجزء الأول .
- مجموعة أبو شادي ، الجزء الأول .

**الأبحاث العلمية :**

- د/ السيد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة العامة الالكترونية والادارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية ، دراسة مقارنة بين الادارة المحلية في مصر وبلدية دبي في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م . وبحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد العشرين ، ٢٠٠٥ / ١٤٢٦ .
- د السيد خليل هيكل ، نظرية المرافق العامة بين القبول والإنكار ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، العدد الاول ، ١٩٧٩ .
- د . أنور أحمد الفزيع ، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية ، مجلة كليه الحقوق ، جامعة الكويت، السنة ١٩ ، العدد الأول من شوال ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ .
- د . محمد سامي الشوا ، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٥ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ .

**المجلات العلمية :**

- المجلة القانونية الإقتصادية ، حقوق الزقازيق العدد الحادي عشر ، ١٩٩٩ .
- مجلة هيئة قضايا الدولة .

- مجلة القانون والاقتصاد.
- مقال معلومات السيد بلاجوفيست ، رئيس لجنة العلوم في مجلس الوزراء لجمهورية المجر الشعبية ، اليونسكو العدد ٦٨ ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٧ .
- مجلة المحاماة .
- مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية .
- مجلة مجلس الدولة .

### المراجع الأجنبية :

- A.ch. kiss : Recueil de stariets multilatéraux relatifs a la protection de L'environnement UNEP serie références 3.1982.
- A.Fryd lender: La fraude informatique, thèse paris Dauphiné,1985.
- A.R.Bertrand: le adroit de l'in formation alaire de la communication dispi vol.11, septembre,1983.
- A-kez : pollution of surface water in Europe Bulletin of the world health organization, 1956.
- Alexandre kiss : traite de droit européen de environnement , édition frison roche 1995 .
- D.r.Magdy Shouaib : l' évolution de la jurisprudence du conseil d'état français en matière hospitalière "la responsabilité baisée sur la faute".
- E-Odum , Ecdogy: the link between the natural and social sciences , U.S.A.
- Garrtt Hardin : " the tuage of the Commons in : Economics of the environment buy robert dormant. Nancy Dor fman,w.w, Norton 8 company, new yourk 1993.

- H.L .dickstein, national environment a ( hazards and international law international and comparative quarterly 23 April , 1974.
- J-Barros and D-Johnston , the international low of pollution , the free press, newyork , 1974 .
- J-Me loug hlin the law and practices relating to pollution controll in the untied king dom , 1976 .
- Letalik, N.G. "pollution from Dumping" In INCN,the Environment law of the sea. Gland , Switzer land. 1978,.
- MAISL (Herbrt) : Etat de la législation française et tendance de la jurisprudence relatives a' la protection des données personnelles. Revue internationale de droit comparé.
- Michel Bibent : informatique et droit compare, Montpellier.
- Michel paillet ,la faute de service public en droit administratif francais e'd L.G DJ paris ,1980.
- Nazilotti d: responsabilité international des états en visonn du dommage etranger, rcdip, 1906
- Odum e,p ecdogy the link between the natural and the social sciences, holt rinebart and winston ,new york u.s.a s244
- Olivier Gohin: Institutions administratives , 4 édition, L.G.D.J uin 2002, paris
- P.ternyer: la de terminaison des personnes responsables des dommages causes par l'interventionnisme économique de al puissance publique, JCP édenta.
- Saleilles : de la responsabilité du fait des chasés 1897.
- tollan , the convention on long range trans boundary air pollution 199.world tradel 1985.
- Tollan, The convention on long-Range Trans boundary air pollution 19 J. world Trade L 1985.

(١٠٥٨)

- Tom tienberg environment economics and policy water pollution collms college publishers , 1994 .
- V.M.Vivant et ali: lamy droit de l'informatique, jurais-classeur.
- Voir Dvleray R.et Rocco A.M.lesescrocs al , informa igné ,le Novell Economiste leroct 1979 .
- Voir, auvert (p) : la notion droit acquis en droit administratif francisé R.D.P.
- WIIO, Atmospheric pollutants report 1964.

## فهرس الموضوعات

٩٦٩	..... مقدمة عامة
٩٦٩	..... أهمية موضوع البحث :
٩٧٠	..... إشكالية البحث :
٩٧١	..... منهج البحث :
٩٧١	..... خطة البحث:
٩٧٣	..... الفصل التمهيدي: استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة المرافق العامة
٩٧٤	..... المبحث الأول: مفهوم الحاسب الآلي
٩٨٢	..... المبحث الثاني: وسائل الغش المعلوماتي
٩٨٧	..... الفصل الأول: انعكاسات استخدام الحاسب الآلي على المبادئ التي تحكم المرفق العامة
٩٩٠	..... المبحث الأول: مبدأ دوام سير المرافق العامة
٩٩٣	..... المبحث الثاني: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة
٩٩٦	..... المبحث الثالث: مبدأ قابلية نظام المرافق العامة للتغيير
٩٩٨	..... المبحث الرابع: مبدأ الالتزام بالتشغيل الصحيح للمرافق العامة
١٠٠١	..... الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسئولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية
١٠٠٥	..... المبحث الأول: تأسيس المسؤولية علي فكرة الخطأ الواجب الإثبات
١٠٠٩	..... المبحث الثاني: تأسيس المسؤولية علي فكرة الخطأ المفترض
١٠٢٩	..... المبحث الثالث: إسناد المسؤولية الناشئة عن الأضرار الإلكترونية على فكرة الضرر (المسئولية الموضوعية)
١٠٤٠	..... المبحث الرابع: الحماية القانونية لاستخدام الإدارة للحاسب الآلي
١٠٤٦	..... الخاتمة
١٠٥٠	..... قائمة المراجع
١٠٥٩	..... فهرس الموضوعات